المملكة الاردنية الهاشمية

شركة مياه الأردن – مياهنا ذ.م.م.
Jordan Water Company – Miyahuna LLC

C-P-26-059-A
عطاء إعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة

وثائق العطاء
2026

- **آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية من مساء يوم الخميس الموافق 19/11/2026**
- **آخر موعد لتقديم الإستفسارات هو يوم الأحد الموافق 15/11/2026 الساعة (14:00) عصراً .**
- **يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 08:30 صباحا لغاية الساعة الـ 11:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 24/11/2026**
- **سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق 24/11/2026**
- **يجب تقديم عرض السعر إلكترونياً وكما هو موضح في دليل الاستخدام المرفق ، علماً أن أي عرض سعر غير معبأ إلكترونياً أو يوجد اختلاف بين (الورقي والالكتروني) سيتم الاستبعاد وتحت مسؤولية المورد .**
- **سوف يتم منح صلاحيات التسعير الالكتروني بعد شراء نسخة العطاء .**

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

نموذج " الدعوة إلى المناقصة"

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقييم العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة ويحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

القسم الرابع - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج اللازمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وغيرها، والتي يتعين إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يلتزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.

الجزء الثالث - العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود **ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية**.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد او تعدل أو تستكمل الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، والنماذج الأخرى ذات الصلة.

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة مياه الاردن - مياهنا

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة

المناقصة المحلية

اسم المناقصة: اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة

رقم المناقصة: C-P-26-059-A

الجهة المشترية: شركة مياه الاردن - مياهنا

الجهة المستفيدة : شركة مياه الاردن - مياهنا

الجهة المسؤولة عن ادارة العقد: إدراة الأنتاج

مصدر التمويل: ذاتي

تاريخ الإصدار: 2026.

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتـويات

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة	8
الجزء الأول - اجراءات المناقصة	10
القسم الأول - التعليمات للمناقصين	13
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة	40
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل	49
القسم الرابع - نماذج العرض	57
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال	84
القسم الخامس - متطلبات الأشغال	85
الجز الثالث - وثائق العقد	91
القسم السادس - الشروط العامة للعقد	92
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد	123
القسم الثامن - نماذج العقد	132

نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

المملكة الاردنية الهاشمية

شركة مياه الاردن - مياهنا

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة: اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة

رقم المناقصة:C-P-26-059-A

الجهة المستفيدة: شركة مياه الاردن - مياهنا.

تود **شركة مياه الاردن - مياهنا** استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة لتسديد المبالغ المستحقة **اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة** ورقم المناقصة.

تدعو شركة مياه الاردن - مياهنا المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عروض بالظرف المختوم لمشروع اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة

1. ستتم اجراءات الشراء من خلال مناقصة عامة [1]محلية وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية والمصنفين في فئة رابعة أو خامسة في مجال الأبنية ، وعلى المناقص تقديم نسخة عن شهادة التصنيف السارية المفعول، علما بان معايير التأهيل المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة [1].
2. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع ثمن وثائق الشراء غير المستردة والبالغ مقدارها [50] دينار اردني، علما بأن آخر موعد لشراء وثائق المناقصة هو الساعة الثانية من يوم الخميس الموافق 2026/11/19، وعلى المناقصين تقديم صورة مصدقة عن شهادة التصنيف السارية المفعول عند شراء وثائق المناقصة.
3. آخر موعد لقبول طلبات التوضيح حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي الساعة ليوم الأحد الموافق 2026/11/15، ولن يتم قبول اية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ، على ان تقدم الاستيضاحات الى العنوان المذكور في دعوة العطاء

[1] في حالة المناقصة المحدودة استبدل الفقرة (3) بالآتي: ستتم اجراءات الشراء من خلال مناقصة محدودة وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وعلى المناقص تقديم نسخة عن شهادة التصنيف السارية المفعول، علما بان معايير التأهيل المطلوب توافرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق الشراء ".

4. يجب على المناقص بتقديم العرض الكترونيا" وورقيا في مغلف مغلق ومطابقان لبعضــهما تماما" وبخلاف ذالك يتم رفض العرض الغير ملتزم بذالك
5. يجب أن تكون العروض سارية لمدة 90 يوم إعتباراً من تاريخ أخر موعد لإيداع العروض .
6. يجب ان يرفق مع كل عرض وفي مغلف منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:

- اسم المناقصة: اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة
- رقم المناقصة: *C-P-26-059-A*.
- *اسم المستفيد* شركة مياه الاردن- مياهنا.
- قيمة تأمين دخول العطاء: 1500 دينار اردني
- مدة سريان التأمين: 120 يوماً من تاريخ موعد تقديم العروض.
- اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية:
- سوف يتم رفض أي عرض غير مرفق بتأمين دخول العطاء.

7. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه بعد الساعة 12:00 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/24
8. العنوان المذكور اعلاه هو:

شركة مياه الاردن – مياهنا
مديرية العطاءات والمشتريات
جبل الحسين – شارع المجدل
عمارة رقم(6)
للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111
فرعي1624/1603
0791700823
شركة مياه الأردن - مياهنا

Email : purchasing@miyahuna.com.jo

الجزء الأول - إجـراءات المنـاقصة

Bidding Procedures

القسم الأول –التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

أ. أحكـام عـامة	
1. نطاق المناقصة	13
2. مصدر التمويل والدفع	13
3. قواعد الأخلاق والسلوك	13
4. اهلية المناقصين	15
5. أهلية المواد والمعدات والخدمات	17
ب. وثائـق المنـاقصـة	17
6. محتويات وثائق المناقصة	17
7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة	18
8. تعديل وثائق المناقصة	19
ج. إعداد العروض	19
9. تكاليف اعداد وتقديم العرض	19
10. لغة العرض	20
11. الوثائق التي يتكون منها العرض	20
12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار	21
13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات	21
14. عملات العرض والدفع	22
15. الوثائق المكونة للعرض الفني	22
16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص	22
17. فترة صلاحية العروض	22
18. تأمين دخول العطاء	23
19. اعداد وتوقيع العرض	24
د. تقديـم وفتـح العـروض	25
20. إغلاق العروض	25
21. تقديم العروض	25
22. العروض المتأخرة	26
23. سحب وتعديل العروض	26

24. فتح العروض	27
ه. تقييم ومقارنة العروض	29
25. السرية	29
26. توضيح العروض	29
27. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة	29
28. الانحرافات غير الجوهرية	30
29. تصحيح الأخطاء الحسابية	31
30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .	33
31. المقاولون الفرعيون	33
32. تقييم العروض	33
33. مقارنة العروض	34
34. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	34
35. العروض غير المتوازنة	35
36. تأهيل المناقصين	35
37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة	35
و. معايير الإحالة	36
38. معايير الإحالة	36
39. الإعلان عن الاحالة المبدئية	36
40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)	37
41. التبليغ باحالة العقد	37
42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره	38
43. تأمين حسن التنفيذ	38
44. توقيع الاتفاقية	38
45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى	39

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكـام عـامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في **جدول بيانات المناقصة** وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في **جدول بيانات المناقصة** والقسم الخامس من هذه الوثائق **"متطلبات الأشغال"**، وذلك لصالح **الجهة المستفيدة** المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** ويحدد **جدول بيانات المناقصة** أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. **خطيا**: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي او المسجل، او البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الالكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في **جدول بيانات المناقصة)** مع إثبات استلامها.

ب. **المفرد والجمع**: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. **اليوم**: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بانه اليوم الاول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

2،1 سيتم تمويل عملية شراء الاشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في **جدول بيانات المناقصة.**

3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

" ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارســـة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصــد أو يمكن ان يؤدي الى حصــول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارســة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصــرفات طرف آخر.

" ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشــكل مباشــر أو غير مباشــر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فســاد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشــف عن معرفته بالمســائل ذات الصــلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي

تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارســـة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في **جدول بيانات المناقصة**، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدّقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، او

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على **البوابة الالكترونية.**

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

4،6 على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4،7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب.وثائـق المنـاقصـة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبرالدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقا للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشـــترية خطيا على العنوان المذكور في **جدول بيانات المناقصــة** عند الحاجة لتوضـيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصــة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضـــحة، أو وجد نقصـــا فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقا للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي اســتفســار أو طلب توضــيح شــريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى الجهة المشـترية نشـر هذه التوضـيحات والردود دون الكشـف عن هوية طالب التوضـــيح على الموقع الإلكتروني المذكور في **جدول بيانات المناقصـــة** ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصــة نتيجة لهذه التوضــيحات، فعلى الجهة المشــترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

7.3 ســيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة الجهة المســتفيدة لزيارة موقع المشـروع، شـريطة أن تكون هذه الزيارة على مسـؤولية المناقص الخاصــة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجه لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

7.5 يتم إعداد محضـر لاجتماع ما قبل المناقصـة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضـر على الاسـئلة والاسـتفسـارات التي طرحها المناقصـون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصـين الذين حصـلوا على وثائق المناقصـة وفقا للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصـــين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصـــة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسـب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزما لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقا للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة،** ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

8.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقا للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.

ب. جداول الأسعار المعبأة وفقا للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.

د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقا للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.

ه. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛

و. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ و

ز. إقرار الدفعات الأخرى.

ح. إقرار الدفعات الممنوعة.

ط. اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.

ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

8.2 بالأضافة إلى المتطلبات الواردة فى الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الائتلاف المصدقة أصوليا، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقا للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة وشروط العقد**، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلا للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقا للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

14. عملات العرض والدفع

14.1 يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في **جدول بيانات المناقصة.**

14.2 تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضا فنياً يتضمن بيانا لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات أهليته وفقًا لـلفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقا للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم

تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق فى تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في **جدول بيانات المناقصة**.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلا للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقا لما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، على أن:

أ. يكون صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.

18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.

18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تامينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو

ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صـــحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

ه. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأســماء جميع أعضـــاء الائتلاف المذكورين في رســـالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها **"الأصل"**، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها **"نسخة"**، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أوكتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه **"أصل"**، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه **"نسخة"**، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من **جدول بيانات المناقصة**.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في **جدول بيانات المناقصة** قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصا عليه في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونيا إتباع اجراءات

التقديم الالكتروني المحددة **في جدول بيانات المناقصـــة**، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو اكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناســبة إذا كان الطلب مبررا، ويصـــدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين ســر لجنة الشــراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصـــين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصـــدره مغلقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضـــحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم ومُوقع من قبل الشـــخص المفوض بالتوقيع مصـــحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصـــين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصـــين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة **"سحب"، " تعديل"**؛ و

ب. تم ايداعها في الصـــندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقا للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2تعاد العروض غير مفتوحة لأصـــحابها في حالة الســـحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشـــراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4لا يحق للمناقص ســـحب أو تعديل عرضـــه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1يتم فتح صـــندوق العروض بحضـــور النصـــاب القانوني للجنة الشـــراء، وبحضـــور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصيا أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحا كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصـة)** في جلسـة علنية في المكان والتاريخ والســـاعة المحددة في **جدول بيانات المناقصـــة**، ويجب أن تعقد الجلســـة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصـــل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2إذا لم تتمكن لجنة الشـــراء من فتح الصـــندوق لأي ســـبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضـــر جلســـة فتح العروض، وان تعلن عن هـذا التـأجيـل على **البوابـة الالكترونيـة**، وعلى الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة.**

24.3للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو اعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو اعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقا للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و(24.6) و(24.7) من التعليمات للمناقصـــين، وإذا سُـــمح بتقديم العروض إلكترونيا وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

24.5تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علنا في جلسة فتح العروض مع العروض الاصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.
- سعر العرض،.
- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- البدائل.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على **البوابة الالكترونية** وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

ه. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو الى اي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري اي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها اثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لايؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.

ه. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.

و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

28. الانحرافات غير الجوهرية

28.1تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شـكل من الأشـكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شـكل من الأشـكال من حقوق الجهة المشـترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصـحيحها لن تؤثر بشـكل غير عادل على الوضـع التنافسـي للمناقصـين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.

28.3 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطيا تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4 إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهريا يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا ،وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

29.1 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقا لذلك، واستثناءا على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقا لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالارقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ه. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

1. رفض العرض، او
2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

29.2 .تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.

30.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31. المقاولون الفرعيون

31.1 للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

31.2 يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات المناقصة** من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتاكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

31.3 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

31.4 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبارعند تقييم اي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقا للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

ه. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهريا، والتي تم احتسابها وفقًا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الاقل.

34. العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

34.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة او الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1 إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

35.2 بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلا لتنفيذ العقد وفقا لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحًا بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقا لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1 للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2يتم تدوين رفض جميع العروض واسـبابه في سـجل اجراءات الشـراء وينشـر على **البوابة الالكترونية**.

37.3للجنة الشـراء الغاء المناقصـة في أي مرحلة من مراحل عملية الشـراء وقبل اصـدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصـين الحق في الرجوع على لجنة الشـراء أو الجهة المشـترية بأي خسـارة أو ضـرر ناشـئ، عن تقديم عرضـه، ولا يترتب على الجهة المشـترية أو لجنة الشـراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4يخضـع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصـة بعد فتح العروض لمصـادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصـة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

و. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1مع مراعاة الفقرة (37.1) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا باحالة العقد.

39.2يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
ب. سعر العقد للعرض الفائز؛
ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛
د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:
أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.
ب. التلزيم (الشراء المباشر).
ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى **البوابة الالكترونية**.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة

المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة ").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية ".

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3 على المناقص وخلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

43.4 يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

44. توقيع الاتفاقية

44.1 بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة** من تاريخ كتاب القبول.

44.2 تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45 . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في **جدول بيانات المناقصة.**

45.4 تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها اليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
	أ. أحكام عامة
1.1	اسم المناقصة: اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة رقم المناقصة: *C-P-26-059-A.* اسم الجهة المشترية: شركة مياه الاردن - مياهنا. اسم الجهة المستفيدة: : شركة مياه الاردن - مياهنا. الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: : أدارة الإنتاج الأشغال: يتضمن المشروع تنفيذ أعمال شاملة لصيانة وإعادة تأهيل لمحطة معالجة مياه آبار الرصيفة وتصريف مياه الأمطار والمياه الفائضة من المحطة
	نطاق الأعمال يشمل على سبيل المثال لا الحصر : 1. الكشف الموقعي، إعداد الرفع المساحي، فحص التربة ، وتقديم التصاميم التفصيلية لجميع البنود التي تتطلب ذلك وحسب توجيهات المهندس المشرف . 2. التنسيق مع إدارة المحطة والمهندس المشرف لضمان عدم التأثير على الخدمات القائمة. 3. اعادة تأهيل مرافق المحطة ومرافقها ويتضمن العمل أعمال مدنية وكهروميكانيكية مفصلة بجداول الكميات . 4. تصميم وتنفيذ نظام لتصريف مياه الأمطار والمياه الفائضة من المحطة.

	الهدف العام من المشروع تنفيذ أعمال شاملة لصيانة وإعادة تأهيل مبنى اعادة تأهيل محطة معالجة مياه آبار الرصيفة شاملاً أعمال مدنية والكتروميكانيكية وأعمال خارجية اضافة الى نظام لتصريف مياه الأمطار والمياه الفائضة من المحطة .
1.2	**نظام الشراء الالكتروني:** ستستخدم الجهة المشترية نظام الشراء الإلكتروني الخاص بشركة مياهنا لإدارة اجراءات المناقصة هذه *miyservices.miyahuna.com.jo[* سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني لشركة مياه الاردن- مياهنا سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني الأردني لإدارة الجوانب التالية في اجراءات المناقصة: إصدار وثيقة المناقصة، وتقديم العرض، وفتح العروض، وارسال الملاحق، والاحالة.
2.1	مصدر التمويل: ذاتي / *شركة مياه الأردن – مياهنا*
	اسم البرنامج الممول:.
	قيمة برنامج التمويل:.
4.1	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: غير مسموح به.
4.3	مجال التصنيف: ابنية الاختصاص: ابنية الفئة: خامسة او رابعة .

4.4	يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على **البوابة الالكترونية *لموقع دائرة العطاءات الحكومية*.**
5.1	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة:. 5. 6. 7.
	ب. وثـائق المنـاقصـة
7.1	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية: **إلى: مديرية العطاءات والمشتريات** **جبل الحسين – شارع المجدل-عمارة رقم 6** **المدينة: [عمان].** **الرمز البريدي: [11192].** **الدولة: المملكة الاردنية الهاشمية.** **الهاتف: [5666111 فرعي 1624-1603-1605].** **الفاكس: [5680854].** **البريد الالكتروني: www.miyahuna.co.jo .** **الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: الساعة 2:00 بعد الظهر الموافق 2026/11/15**
7.1	***الموقع الالكتروني للجهة المشترية:*** *www.miyahuna.com.jo.* ***البوابة الالكترونية:*** *www.miyahuna.com.jo/ar/modules/tenders.*
7.4	**اجتماع ما قبل المناقصة:** لن يعقد **زيارة الموقع:** لن يتم زيارة الموقع
8.3	**سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية:** على البوابة الالكترونية وابلاغ المناقصين المشاركين بالتعديل
	ج. إعداد العروض

10.1	لغة العرض هي: **اللغة العربية.** تعتمد اللغة **العربية** في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة **العربية** لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.
11.1(ب)	الجداول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: *جدول الكميات المسعر.*
11.1 (ي) (ط)	على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: **مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول** يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه **مدونة قواعد السلوك** التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال لالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع – نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد. **إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)** على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقًا للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.
13.5	السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد
13.7	الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص:
14.1	يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص **بالدينار الأردني.**
17.1	**فترة صلاحية العرض**: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة 90 يوماً تقويمياً.

18.1 و18.2	يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء **على شكل كفالة بنكية،** أو **شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين** صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب ان يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: 1500 دينار اردني.
18.2/ج	يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: 120 يوما تقويميا .
19.1	يجب تقديم النسخة الأصلية من العرض.
19.3	التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: شهادة تفويض موقعة ومختومة اصولياً ممن يحق لهم بالتفويض حسب السجل التجاري للمناقص، وهوية المفوض.
د. تقديم وفتح العروض	
21.1	**عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط** **إلى: مديرية العطاءات والمشتريات** **جبل الحسين – شارع المجدل عمارة رقم 6** **المدينة: عمان.** **الرمز البريدي: 11192** **الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية.** **آخر موعد لتقديم العروض:** **التاريخ: 2026/11/24** **الوقت: 08:30 لغاية 11:30 صباحاً .** **تقديم العروض الكترونيا:** يجب *على المناقصين* بتقديم عروضهم إلكترونيا. إجراءات تقديم العروض إلكترونياً:.وفق تعليمات الشراء الالكتروني الموجودة على البوابة الالكترونية

	إجراءات تقديم العروض إلكترونياً: وفق تعليمات الشراء الالكتروني الموجودة على البوابة الالكترونية.
24.1	**مكان فتح العروض:** سيتم فتح مغلفات العروض في العنوان والتاريخ والوقت التالي: **مكان فتح العروض: شركة مياة الاردن-مياهنا** **مديرية العطاءات والمشتريات** **جبل الحسين-شارع المجدل-عمارة رقم 6** **للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم 5666111 فرعي (1624/1603)** **شركة مياه الاردن -مياهنا** **موعد فتح العروض:** **التاريخ: 2026/11/24.** **الوقت: تبدء الساعة 12:00 الثانية عشرة ظهرا.** **فتح العروض الكترونيا:** **www.miyahuna.com.jo** **ستكون إجراءات فتح العروض الكترونيا**
	ه. تقييم العروض
30.1	**الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:** لا تنطبق. **الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة :** لا تنطبق
31.1	**المقاولون الفرعيون:** لا تنوي الجهة المشترية تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم إختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).
31.2	**المقاولون الفرعيون:** - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10٪) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.

31.3	نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: *10%.*
31.4	**لا تنطبق.**
39.1	**الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود):** أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشترية
و. احالة العقد	
43.1 و 43.3 و 44.1	الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: 10 ايام.
43.3	الرسوم المقررة
45.3	على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال 5 أيام عمل

القسم الثالث

معايير التقييـم والتـأهيـل

Evaluation and Qualification Criteria

02/12/2024/h

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

1. **الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة – لا تنطبق**

2. **معايير التقييم**

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (32.2) من التعليمات للمناقصين تُطبق المعايير التالية:

2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقُدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد،وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة /المشترية في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

2.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون

لا ينطبق

2.3 الشراء المستدام

لا ينطبق

3. **العقود المتعددة**

لا ينطبق

4. **معايير التاهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)**

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقا للفقرة (36) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم اية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

4.1 القدرة المالية:

لا ينطبق

4.2 الخبرات:

لا ينطبق

5. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)
1	مهندس موقع	بكالوريس هندسة مدنية	5	5
2	مهندس كهروميكانيك	بكالوريس هندسة كهربائيه /هندسة ميكانيكية	5	5
3	مراقب	كلية جامعية متوسطة	7	7
4	مساح	كلية جامعية متوسطة	5	5

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".
في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

6. المعدات - لا تنطبق

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع
نمـاذج العرض
Bid Forms

القسم الرابع - نمـاذج العرض

Bid Forms

جـدول النمـاذج

نموذج كتاب عرض المناقصة	57
نموذج جدول كميات (عقد القياس)	60
نموذج جدول نشاطات (عقد المبلغ المقطوع)	61
العرض الفني	62
نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	63
نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)	65
نموذج جدول معدات المناقص	67
نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين	68
مؤهـلات المناقص	70
نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص	71
نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً	72
نموذج اتفاقية الائتلاف	73
النموذج المالي - الوضع والأداء المالي	74
نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال	76
نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة	78
نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)	80
اقرارات	
نموذج إقرار متعلق بالدفعات الاخرى	82
نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	83

نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ: *[ادخل تاريخ تقديم العرض: اليوم/الشهر/السنة].*

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة].*

رقم المناقصة: *: [أدخل رقم المناقصة].*

إلى: ***[أدخل اسم الجهة المشترية الكامل].***

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

1. **لا تحفظات لدينا**: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقا للفقرتين (8) و (21) من التعليمات للمناقصين *[أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به*، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
2. **الأهلية**: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
3. **التوافق مع وثائق المناقصة**: نحن نعرض تنفيذ الاشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الاشغال *[أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال]*[2]؛
4. **سعر العرض**: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (5) أدناه هو:

الخيار الأول- في حالة تنفيذ الاشغال حزمة واحدة:

- *[قُم بإدخال المبلغ الإجمالي للعرض بالكلمات والأرقام، موضحا المبالغ بالعملات المختلفة]؛*

أو

الخيار الثاني- في حالة تنفيذ حزم متعددة من الاشغال

- المبلغ الإجمالي لكل حزمة من الاشغال، *[قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل حزمة بالكلمات والأرقام، موضحا المبالغ بالعُملات المختلفة]؛ و*
- المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الحزم *[قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الحزم بالكلمات والأرقام، موضحا المبالغ بالعُملات المختلفة]؛*

5. **الخصومات**: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:

أ. الخصومات المعروضة: *[حدد بالتفصيل كل خصم مقدم]؛*

[2] في حالة التقدم بسعر لأكثر من حزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل حزمة على حدة.

ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: *[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛*

6. **صلاحية العرض**: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (17.1) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين، واذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (17.1) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (90) يوما من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية؛
7. **تأمين حسن التنفيذ**: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقا لوثائق المناقصة؛
8. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛
9. **لا تضارب في المصالح**: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقا للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؛
10. **الحرمان**: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو اي من المقاولين الفرعيين او الموردين او المستشارين او مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقا لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الاردنية.
11. **العمولات والرسوم**: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: *[أدخل الاسم الكامل لكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابله كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].*

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ والعملة
----------	----------	----------	-----
----------	----------	----------	-----
----------	----------	----------	-----

12. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم الينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
13. **عدم الالزام بالقبول**: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.

14. **الاحتيال والفساد**: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص: *[أدخل الاسم الكامل للمناقص].*

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص: *[أدخل الاسم الكامل للمفوض].*

التوقيع: *[أدخل توقيع المفوض].*

الوظيفة: *[أدخل وظيفة الموقع على كتاب عرض المناقصة].*

التاريخ: [ادخل التاريخ].

مقدمة جدول الكميات

- تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.
- إن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والمخططات المرفقة (للإستدلال) والشروط للتأكد منها قبل وضع أسعاره.
- على المناقصين وضع اسعارهم الفردية للبنود على أساس السعر لكل وحدة كيل لجميع الأعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الأسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في أي موقع ضمن مناطق العطاء وتكون هذه الأسعار شاملة لجميع التكاليف من أيدي عاملة وأجور وآليات والأرباح وأي مصاريف أخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد إن كان منصوصاً عليها صراحة أو ضمناً، وكافة الفحوصات المخبرية حسب متطلبات ومواصفات وزارة الأشغال ووثائق العقد والمواصفات الفنية، واعتماد هذه الفحوصات من ادارة المختبرات وضبط الجودة في وزارة الأشغال ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار.
- تنفيذ جميع الأعمال بموجب جداول الكميات والمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس سواء ذكر ذلك أو لم يذكر ضمن البنود في هذه الجداول بما في ذلك الفحوصات المخبرية حسب متطلبات وزارة الأشغال، وتعتبر كلها متممة لبعضها البعض.
- على المناقصين وضع أسعارهم الافرادية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة.
- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل.
- يكون الكيل والدفع كما هو موضح في جدول الكميات لكل بند على حده ويكون السعر شاملاً جميع متطلبات العقد بموجب المواصفات وتعليمات المهندس.
- صاحب العمل غير ملزم باحالة العطاء على اقل الأسعار بدون بيان الاسباب.
- الكميات الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية، وهي معطاة لتوفير أساس مشترك لتقديم العروض، وسيتم الدفع للمقاول على أساس كميات الأشغال التي يتم تنفيذها فعليا وكما يتم قياسها بواسطة المقاول والتحقق منها من قبل المهندس، ويتم احتساب قيمتها بناء على أسعار الوحدة والأسعار المعروضة في جدول الكميات المسعر حيثما ينطبق ذلك، أو بأسعار الوحدة والأسعار التي قد يحددها المهندس وفق شروط العقد خلاف ذلك.

- يتم إنفاق المبالغ الاحتياطية المدرجة والمحددة على هذا النحو في جدول الكميات كليًا أو جزئيًا بناءً على توجيهات المهندس وتقديره وفقًا لشروط العقد، باستثناء المبالغ المخصصة لمجلس فض النزاعات التي لن تكون هناك حاجة لتعليمات من المهندس لإنفاقها.
- الكيل والدفع:

✓ إن أي عمل يقوم به المقاول و يكون غير مطلوب في العقد و ليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولا في عملية الكيل.

✓ ان كميات الأعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكورة لتثبيت الأسعار الفرديه التي يتوقع تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابلة للزيادة والنقصان بنسب غير محددة ويدفع للمقاول عن الكميات من الأعمال المنجزة فعليا" والتي يوافق عليها المهندس وان كامل الكميات الواردة في البنود غير ملزمة لشركة مياهنا.

✓ لا يحق للمقاول المطالبة بتعديل الاسعار بالزيادة في حال تغيير الكمية لكن ممكن تخفيض الأسعار بحال زيادة الكميات وبالاتفاق مع صاحب العمل وحسب تقديرات المهندس المشرف.

✓ ان شركة مياهنا غير ملزمة بتنفيذ كامل البنود الواردة في جدول الكميات وبإمكان الشركة الغاء اي من البنود دون ان تتحمل الشركة اية تبعات ماليه .

جداول الكميات

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكميه	سعر الوحدة (رقما و كتابتا)		المبلغ الاجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
	يشمل السعر والعمل لكافة البنود أدناه ما يلي: - الكشف على الموقع والتأكد من طبيعة الأعمال المطلوبة. - التنسيق مع المهندس المشرف لتحديد منهجية عمل تتضمن عدم الحاق الضرربالمباني والخدمات القائمه اوتعطيل اي اعمال ، والموافقه عليها قبل المباشره بأعمال التنفيذ. - تقديم التصاميم اللازمة للبنود اللازمة من مكتب هندسي معتمد. - كافة التنسيقات اللازمة مع الجهات المختصة. - يشمل اعمال المقاول ازالة جميع ما قد يتعارض مع الأعمال وتهيئة الموقع لمباشرة العمل و التنسيق مع صاحب العمل في اي امورقد تتعارض مع هذا العمل من خطوط ماء وكهرباء وهاتف او غيرها ويشمل السعر رفع الانقاض						

	ونقلها خارج الموقع في الاماكن المسموح بها . - على المقاول توريد كافة المواد والأيدي العاملة والعدد اللازمة وكل ما يلزم لتنفيذ وتسليم أعمال المشروع وذلك حسب المواصفات الفنية والأصول الهندسيه وعلى أكمل وجه ويكون المقاول مسوؤل عن تخزين المواد ونقلها وحمايتها. - تسليم ما يتم ازالته من اي مواد الى مستودعات شركة مياهنا وحسب تعليمات المهندس المشرف. - اعادة الأوضاع وتسوية الموقع وتنظيفه بعد الانتهاء من الأعمال. كل ما يلزم لاتمام العمل على اكمل وجه وحسب الأصول الهندسيه .							
1	أعمال الهدم ونقل الانقاض و ناتج الحفر غير الصالح والعناصر غير المرغوب فيها الى اماكن تسمح بها امانة عمان الكبرى	**مقطوع**	**1**					
2	<u>تصميم وتنفيذ نظام تصريف المياه الفائضة ومياه الأمطار</u> تصميم وتنفيذ نظام متكامل لتصريف المياه الفائضة من الحوض ومياه الأمطار ضمن محطة المعالجة، شاملاً إعداد وتقديم واعتماد جميع الدراسات والمخططات التصميمية و التنفيذية والحسابات الهيدروليكية والإنشائية اللازمة قبل التنفيذ <u>من مكتب هندسي معتمد</u>،	**مقطوع**	**1**					

	وذلك وفق متطلبات شركة مياهنا وتعليمات المهندس المشرف. يشمل البند : • اجراء فحص تربة بواسطة احد مكاتب فحص التربه واستطلاع الموقع المعتمده والمصنفه لدى وزارة الاشغال العامه والاسكان وتقديم تقرير مفصل وشامل بالتوصيات • توريد وتركيب خط تفريغ لمياه الفائض من الحوض بقطر لا يقل عن (150 ملم) مع جميع القطع الخاصة والوصلات والملحقات اللازمة، وتنفيذ الميول المطلوبة وربط النظام الجديد بالمواقع التي تحددها إدارة المحطة، بما يضمن التصريف الآمن والفعال للمياه دون تجمعات أو ارتدادات أو تأثيرات سلبية على المنشآت القائمة. • كما يشمل البند تصميم وتنفيذ نظام تصريف مياه أمطار متكامل وفق الدراسة المقدمة من المقاول والمعتمدة من شركة مياهنا، وبما لا يقل عن متطلبات وملاحظات المخطط الاسترشادي الصادر عن شركة مياهنا، ويعتبر المخطط الاسترشادي الحد الأدنى المطلوب للتنفيذ، وللمهندس المشرف الحق في طلب أي تعديلات أو إضافات ضرورية لتحقيق الغاية التصميمية والتشغيلية دون أي كلفة						

	إضافية طالما كانت ضمن نطاق وأهداف النظام المطلوب. • ويشمل البند توريد وصب خرسانة مسلحة بقوة كسر لا تقل عن (25 نيوتن/ملم²) شاملاً أعمال الطوبار والشدات والمرابط والدعامات وحديد التسليح وكافة الأعمال المرتبطة بها، لتنفيذ تعلية لجدار قائم بأبعاد تقريبية (20 م طول × 0.40 م ارتفاع × 0.25 م عرض)، بما في ذلك جميع أعمال التشريك والربط الإنشائي مع الجدار القائم باستخدام الأشاير والمواد الرابطة المعتمدة وأية أعمال لازمة لضمان التكامل الإنشائي الكامل. • كما يشمل البند توريد وتركيب محبس تحكم مناسب على خط تفريغ الحوض لتمكين إدارة المحطة من إيقاف التصريف عند الحاجة لأعمال تنظيف الحوض أو الصيانة أو التشغيل، شاملاً جميع الوصلات وغرف التفتيش والملحقات اللازمة. • ويشمل أيضاً توريد وتركيب الجريلات ومداخل تصريف المياه والملحقات المرتبطة بها بالعدد والأبعاد والمواقع اللازمة لتحقيق متطلبات الدراسة المعتمدة، وعلى ألا تقل عن العدد أو المواقع أو الأبعاد الواردة في المخطط الاسترشادي.						

	• ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الدراسات والتصاميم والمخططات التنفيذية واعتماداتها، وجميع أعمال الحفر والردم والدمك والتكسير والقص وإعادة الأوضاع والعزل والخرسانة المسلحة والأنابيب والوصلات والمحابس والجريلات وغرف التفتيش والدعامات والاختبارات والتشغيل والتسليم النهائي، وكافة المواد والعمالة والمعدات والآليات والعدد والرفع والنقل والتخزين والتشطيبات وأي أعمال أو مواد أو متطلبات ظاهرة أو مخفية لازمة لتحقيق الغاية التشغيلية المطلوبة للنظام، سواء وردت في البند بشكل صريح أو لم ترد، ودون أي مطالبات مالية إضافية لاحقة. • يلتزم المقاول بتقديم المخططات التنفيذية والحسابات التصميمية مختومة من مكتب هندسي مختص ومعتمد من شركة مياهنا قبل البدء بأي أعمال، وتبقى المسؤولية الفنية والإنشائية والتشغيلية كاملة على عاتق المقاول، ولا يعتبر اعتماد المخططات أو موافقة شركة مياهنا أو المهندس المشرف مبرراً لأي مطالبة مالية إضافية أو إعفاءً للمقاول من مسؤولياته التعاقدية والفنية.						

3	إعادة تأهيل دورات المياه يشمل هذا البند إعادة تأهيل الحمام بشكل كامل ويتضمن جميع الأعمال التالية: الأعمال الميكانيكية: توريد وتركيب خزانة مياه للتمديدات الداخلية ويشمل العمل توريد الكوليكترات النحاسية منشأ ايطالي واستبدال شبكة المياه الداخلية بمواسير البكس ويشمل العمل شبكة مواسير المياه الباردة والساخنة وذلك ابتداء من مصدر التغذية (خزان الماء) ولغاية القطع الصحية المختلفة ويشمل العمل كافة الملحقات من محابس زوايا كروم ايطالي سنجل او دبل وتوصيلها للخزانة وتركيبها وكل ما يلزم لاتمام انجاز اعمال هذا البند سواء ذكرت ام لم تذكر وحسب تعليمات المهندس المشرف و تقديم وتركيب WC افرنجي سعة النيجارا 4 لتر نخب أول من البورسلان (وباللون حسب الطلب) مع تركيب سيفون بفتحه قياس (4) انش والسعر يشمل عدة النياجرا والوصلات اللازمة من نقاصةومنجيت 4 انش ويشمل السعر وصلة مرنة (بربيش تغذية ماء) كروم بالطول المناسب مع جميع ما يلزم لإستكمال الاعمال تقديم وتركيب مغسلة نخب أول من البورسلان قياس لا يقل عن (41 × 56) سم(وباللون حسب الطلب) وتزويد المغسله بسيفون PVC حلزوني متصل بالفائض قطر (1.25) أنش وتزويد المغسلة بصباب ويشمل السعر توريد وتركيب خلاط كروم إيطالي نخب أول قطر	مقطوع	1				

	2/1 انش للماء الساخن والبارد ومن النوع الذي يركب على جسم المغسلة مع تزويده بوصلات الكروم المرنة صناعة أوروبي ومحابس الزاوية الظاهرة كروم ايطالي قطر 2/1 إنش تقديم و تركيب شطافة يدوية ايطالية مزودة برأس مرش بمقبض كبس لغايات التنظيف مع وصلة مرنة ومحبس زاوية ايطالي كروم توريد وتركيب خلاط مياه للدش منشأ إيطالي نخب أول بالإضافة الى وتركيب كف دش مع بربيش 2/1 انش منشأ إيطالي نخب أول تقديم وتركيب كيزر كهربائي سعة(50) لتر منشأ إيطالي نخب أول يعمل على (220 فولت/ 50 هيرتز) لا يقل سماكة الطبقة الداخلية عن (2) ملم معزول فوم ومزود برداد وجميع الوصلات الازمة لإتمام العمل . توريد وتركيب وتوصيل خزان ماء بلاستيك 6 طبقات نخب أول حجم 2000 لتر يشمل توريد وتركيب العوامة منشأ ايطالي والمحبس ايطالي وبالإضافة الى توريد و تركيب مضخة ماء منشأ إيطالي ذات قدرة 1 حصان مع جهاز ايزي برس تحكم تلقائي على ان يتم توصيل مصدر المياه وخط التغذية حتى خزانة المياه المستحدثة . تشمل ايضاً جميع مواسير الصرف الصحي اللازمة حتى المانهول الخارجي. توريد وتركيب مصفاة أرضية معدنية منشأ إيطالي مقاس 15سم * 15سم. الفحص والتشغيل والتسليم حسب الأصول.						

	شامل لجميع الأعمال المطلوبة لإعادة التأهيل الكامل والتسليم النهائي،حسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.							
4	توريد وتركيب وإنشاء جدار طوب سماكة (10 سم) شاملاً أعمال المساحة والتوقيع والمطابقة على الطبيعة، وتوريد جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة، وإنشاء الجدار وربطه وتثبيته بالمنشآت والعناصر القائمة حسب الأصول الهندسية، بما في ذلك جميع أعمال القص والتشكيل والربط والمعالجة اللازمة. ويشمل البند تأسيس وتمديد نقاط الكهرباء والاتصالات والتمديدات الصحية والميكانيكية داخل الجدار إن وجدت، شاملاً المواسير والعلب والأكمام والفتحات اللازمة وأعمال التثبيت والربط والحمايات المؤقتة، وكافة الأعمال اللازمة لاستقبال التشطيبات والأعمال اللاحقة. كما يشمل السعر جميع أعمال الحفر البسيطة والردم والدمك الموضعي إن لزم، وتنفيذ الفتحات اللازمة للأبواب أو الشبابيك أو الخدمات، وتوريد وتركيب جميع المرابط والأشاير المعدنية ومواد الربط اللازمة، وأعمال نقل ورفع وتخزين المواد، والتخلص من مخلفات التنفيذ، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال والمواد والمستلزمات الظاهرة أو غير الظاهرة اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة ومتكاملة وفق المخططات والمواصفات الفنية العامة والخاصة للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، ودون أي مطالبات مالية إضافية مهما كان	$م^2$	30					

	سببها، بما في ذلك أي أعمال أو مواد أو ملحقات لازمة لإتمام الغاية الإنشائية والتشغيلية للبند سواء ورد ذكرها صراحة أم لم يرد.						
5	توريد وتنفيذ أعمال قصارة إسمنتية للأسطح والجدران الجديدة من مونة الإسمنت والرمل بنسبة (1:4) للوجه الأول، ونسبة (1:2) للوجه الثاني، ونسبة (1:3) للوجه النهائي الناعم، وبالسماكات اللازمة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للأعمال المدنية. ويشمل البند تجهيز وتنظيف الأسطح وترطيبها وتنفيذ رشة الطرطشة (الشبريز) وأعمال القصارة بكافة طبقاتها وتشطيبها وتسويتها واستوائها حسب الأصول الفنية، كما يشمل توريد وتركيب زوايا معدنية (Angle Beads) لجميع الزوايا الظاهرة، وتوريد وتركيب الشبك المعدني (Corner Mesh)والشرائح الشبكية المعدنية فوق الفواصل ومناطق التقاء الطوب مع العناصر الخرسانية وأي مواقع يطلبها المهندس المشرف أو تتطلبها الأصول الفنية لمنع التشققات. ويشمل السعر جميع أعمال السقالات والرفع والنقل والمعالجة والرش بالمياه وأعمال الحماية والتنظيف والتشطيب النهائي، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة لإنجاز العمل كاملاً وفق المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإتمام العمل دون أي مطالبات مالية إضافية لاحقة.	$م^2$	60				

6	توريد وتنفيذ أعمال رشة شبريز إسمنتية للجدران الجديدة والقائمة باستخدام مونة إسمنتية مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة للأعمال المدنية شاملاً تجهيز وتنظيف الأسطح وإزالة جميع الدهانات والطبقات المتقشرة والأجزاء الضعيفة بواسطة القذف الرملي أو أي وسيلة معتمدة من المهندس المشرف للوصول إلى سطح سليم وقابل للالتصاق. ويشمل البند معالجة الشروخ والتعشيش والأجزاء المتضررة إن وجدت، وتوريد وتطبيق معجونة إسمنتية معالجة ومعتمدة لتسوية الأسطح وإصلاح العيوب وتحسين التجانس قبل تنفيذ أعمال التشطيب اللاحقة، بما في ذلك جميع أعمال الكشط والحف والتنظيف والترطيب والمعالجة وأعمال الحماية اللازمة. كما يشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والآليات ومواد السفع الرملي والسقالات والنقل والرفع والتخزين والتخلص من مخلفات العمل وأي أعمال أو مواد لازمة لإنجاز العمل بصورة متكاملة وفق الأصول الفنية والمواصفات الفنية العامة والخاصة للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لتحقيق الغاية المطلوبة من	$م^2$	70				

	البند، ودون أي مطالبات مالية إضافية مهما كان سببها.						
7	توريد وتركيب بلاط بورسلان للأرضيات قياس (50 × 50 سم) نخب أول، خالٍ من العيوب والتشققات، مانع للانزلاق(Non–Slip) ، وباللون والنقشة المعتمدين من المهندس المشرف. ويشمل البند إزالة البلاط القائم إن وجد، ونقل الأنقاض ومخلفات العمل إلى أماكن معتمدة، وتجهيز وتنظيف ومعالجة الأرضية القائمة وتسويتها واستقامتها ومعالجة الهبوطات والعيوب إن وجدت، وتوريد وتنفيذ طبقة المونة أو المواد اللاصقة اللازمة حسب المواصفات الفنية المعتمدة. كما يشمل البند توريد وتركيب بانيل سيراميك بارتفاع (10 سم) من نفس نوع ولون البلاط أو حسب اعتماد المهندس المشرف، شاملاً أعمال القص والتشكيل حول الزوايا والأعمدة والفتحات والعوائق، والترويب بمواد معتمدة مقاومة للرطوبة، والتنظيف النهائي والحماية حتى الاستلام. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والرفع والنقل والتخزين والقص والتشطيب والترويب والتنظيف وأي أعمال أو مواد لازمة لإتمام العمل بصورة كاملة وفق الأصول الفنية والمواصفات الفنية العامة والخاصة للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، دون أي مطالبات مالية إضافية.	م2	60				

8	توريد وتركيب بلاط سيراميك مزجج (Glazed Ceramic Tiles) للجدران قياس لا يقل عن (30 × 30 سم) نخب أول، خالٍ من العيوب والتشققات والتبعج واختلاف الألوان، وباللون والنقشة التي يعتمدها المهندس المشرف، شاملاً تجهيز وتنظيف ومعالجة الأسطح المراد تبليطها والتأكد من استقامتها وجاهزيتها للاستقبال. ويشمل البند توريد وتطبيق المواد اللاصقة أو المونة الإسمنتية المعتمدة، وقص وتشكيل البلاط حول الفتحات والزوايا والتمديدات والتجهيزات الصحية والكهربائية، وتنفيذ الترويب بمواد معتمدة مقاومة للرطوبة والعفن، وتنفيذ جميع الحليات والزوايا والتشطيبات اللازمة للحصول على سطح منتظم ومستقيم ومتجانس وفق الأصول الفنية. كما يشمل السعر جميع أعمال القياس والقص والتشكيل والتثبيت والتنظيف النهائي والحماية حتى الاستلام، وجميع المواد والعمالة والمعدات والأدوات والنقل والرفع والتخزين وأي أعمال أو مواد لازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة ومتكاملة وفق المواصفات الفنية العامة والخاصة للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإتمام العمل دون أي مطالبات مالية إضافية.	م2	30				
9	توريد وتركيب رخام خليلي نخب أول للعتبات والبراطيش وأدراج السلالم، مطابق للمواصفة القياسية الأردنية، وبسماكة لا تقل عن (3 سم)،	م.ط	10				

	شاملاً القص والتشكيل والصقل والحف والتنعيم والتثبيت بالمونة الإسمنتية المعتمدة والترويب والتنظيف النهائي وأعمال الربط والتشطيب وكافة المواد والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز العمل حسب الأصول الفنية والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، ويعتبر سعر البند شاملاً جميع الأعمال اللازمة للتسليم النهائي دون أي كلف إضافية.						
10	توريد وإنشاء رصيف خرساني مسلح أمام المكاتب الخارجية وأينما يلزم وفق المناسيب والأبعاد المعتمدة من المهندس المشرف، شاملاً إزالة العناصر القائمة المتضررة إن وجدت، وأعمال الحفر والردم والتسوية والدمك وتجهيز طبقة التأسيس اللازمة حسب المواصفات الفنية للأعمال المدنية. ويشمل البند رفع وتعلية رقاب المناهل وصناديق الخدمات الواقعة ضمن نطاق العمل لتتوافق مع المناسيب النهائية المعتمدة، وتنفيذ طبقة حصوية مدكوكة بالسماكة اللازمة حسب المواصفات الفنية. كما يشمل البند توريد وصب مدة خرسانية مسلحة بسماكة لا تقل عن (15 سم) من خرسانة جاهزة بقوة كسر لا تقل عن (25 نيوتن/ملم²) (250 كغم/سم²)، ومسلحة بحديد تسليح قطر (12 ملم) بالاتجاهين وبمسافات لا تزيد عن (15 سم) مركز إلى مركز، شاملاً الكراسي والتربيط والتراكبات وغطاء الخرسانة	م2	70				

	وجميع متطلبات التسليح اللازمة وفق الأصول الهندسية. ويشمل السعر جميع أعمال الطوبار والشدات والفواصل والقص والتعديل والمعالجة وأعمال التشطيب السطحي وتنفيذ الميول اللازمة لتصريف المياه، وربط الأعمال الجديدة مع العناصر والمنشآت القائمة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ. كما يشمل السعر جميع المواد والعمالة والمعدات والآليات والعدد وأعمال النقل والرفع والتخزين وإزالة مخلفات العمل، وجميع الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة وفق المواصفات الفنية العامة والخاصة للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، ويعتبر سعر البند شاملاً لكافة المتطلبات اللازمة للتنفيذ والتسليم النهائي دون أي مطالبات مالية إضافية.						
11	توريد وتصنيع وتركيب باب معدني كبس بسماكة إجمالية لا تقل عن (4 سم)، شاملاً الحلق المعدني من تيوبات مجلفنة مقاس (80×40×3 ملم)، والحشوات الداخلية من تيوبات مجلفنة مقاس (40×40×2 ملم)، والإطار المعدني بعرض الجدار ومن صفائح فولاذية بسماكة لا تقل عن (5 ملم)، وتغطية وجهي الباب بصاج فولاذي مجلفن لا تقل سماكته عن (1.3 ملم) لكل وجه. ويشمل البند جميع أعمال القص والثني واللحام والجلي والصنفرة والتنظيف والمعالجة ضد	م2	5				

	الصدأ، ودهان وجه أساس مانع للصدأ ووجهين دهان نهائي باللون الذي يعتمده المهندس المشرف، كما يشمل توريد وتركيب المفصلات الثقيلة والأقفال والأسطوانات والأيادي ومصدات الأبواب وجميع الملحقات والإكسسوارات اللازمة للتشغيل الكامل. كما يشمل السعر أخذ القياسات الفعلية بالموقع، وأعمال التثبيت والربط بالجدران بواسطة الأشاير والمرابط ومواد التثبيت المناسبة، ومعالجة الفواصل بين الحلق والجدران، وإجراء جميع التعديلات اللازمة لضمان استقامة الباب وحسن تشغيله وإغلاقه بشكل محكم. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع المواد والعمالة والمعدات والآليات والنقل والرفع والتخزين وأعمال التصنيع والتركيب والتشطيب والاختبارات والتسليم النهائي، وكافة الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة حسب الأصول الهندسية والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، دون أي مطالبات مالية إضافية.						
12	توريد وتصنيع وتركيب حمايات حديدية للشبابيك وفق الأبعاد الفعلية بالموقع، مكونة من حديد مبروم قطر (16 ملم) كحربات رأسية، مع قشاط علوي وسفلي من حديد مبسط بسماكة لا تقل عن (5 ملم) وعرض مناسب، شاملاً الإطار الخارجي وجميع أعمال القص والثني واللحام والجلي والتنعيم والتثبيت الميكانيكي أو	م2	8				

	الكيميائي بالجدران باستخدام المرابط والأشاير المناسبة وفق الأصول الهندسية. ويشمل البند تنظيف جميع الأسطح المعدنية ومعالجتها من الصدأ إن وجد، ودهان طبقة أساس مانعة للصدأ (Primer) مع عدد (2) طبقات دهان نهائي ليصبح إجمالي الدهان ثلاث طبقات، باللون الذي يعتمده المهندس المشرف، مع تنفيذ جميع أعمال المعالجة والصنفرة بين الطبقات للحصول على تشطيب نهائي متجانس. كما يشمل السعر أخذ القياسات الفعلية بالموقع، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد وأعمال النقل والرفع والتخزين والتركيب والتثبيت والتشطيب النهائي، وكافة الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة ومطابقة للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، دون أي مطالبات مالية إضافية.						
13	توريد وتصنيع وتركيب أبواب منجور كبس وفق الأبعاد المبينة على المخططات أو حسب تعليمات المهندس المشرف، بحيث تكون البراويز من خشب السويد مقاس (8 × 4.5) سم، ووجها الباب من الخشب المعاكس بسماكة لا تقل عن (5 ملم)، والحشوات الداخلية من الخشب الأبيض مقاس (3 × 3) سم مع فراغات مساوية للحشوات، والحلق والكشفات من خشب السويد وبعرض يساوي سماكة الجدار القائم. ويشمل البند حرق العقد ومعالجة جميع العيوب الخشبية قبل التصنيع، ودهان جميع العناصر	2م	10				

	الخشبية بالزيت الحار قبل التركيب، وتوريد وتركيب جميع الإكسسوارات والملحقات اللازمة بما في ذلك الزرافيل والفصالات والأقفال والأسطوانات والأيادي ومصدات الأبواب والبراغي ومواد التثبيت، وأخذ القياسات الفعلية بالموقع قبل التصنيع. كما يشمل السعر جميع أعمال القص والتجميع والتركيب والمواءمة والتعديل والتشطيب والتنظيف النهائي، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد اللازمة لإنجاز العمل حسب الأصول الفنية والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال والمواد اللازمة للتسليم النهائي دون أي مطالبات مالية إضافية.						
14	توريد وتصنيع وتركيب شبابيك ألمنيوم قلاب أو سحاب من مقاطع ألمنيوم خاصة (Special Profile) نخب أول ومعتمدة من المهندس المشرف، وبسماكة قطاع لا تقل عن (1.6 ملم)، وفق الأبعاد الفعلية بالموقع، شاملاً جميع المقاطع الرئيسية والفرعية والتدعيمات والوصلات والزوايا اللازمة لضمان المتانة والاستقرار الإنشائي. ويشمل البند توريد وتركيب زجاج مزدوج عازل (Double Glazed Unit) مكون من لوحين زجاج سماكة كل منهما (6 ملم) وبفراغ هوائي لا يقل عن (12 ملم) بين اللوحين، أو حسب ما يعتمده المهندس المشرف، شاملاً جميع	$م^2$	10				

	المواد العازلة والمانعة لتسرب المياه والهواء والغبار. كما يشمل البند جميع الإكسسوارات اللازمة من المفصلات والمقابض والأقفال والعجلات واللقاطات ومنخل الألمنيوم الثابت أو المتحرك وموانع التسرب (Weather Strips) والشبر والمطاط والسيليكون الإنشائي ومواد العزل والتثبيت، وجميع القطع اللازمة لتشغيل الشبابيك بكفاءة عالية. ويشمل السعر أخذ القياسات الفعلية بالموقع قبل التصنيع، وأعمال القص والتجميع والتركيب والضبط والمعايرة والتثبيت بالجدران وإغلاق الفواصل والفراغات المحيطة ومعالجة نقاط الالتقاء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والرفع والنقل والتخزين اللازمة لإنجاز العمل بصورة متكاملة. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال والمواد والإكسسوارات والفحوصات وأعمال التثبيت والعزل والتشطيبات اللازمة للتسليم النهائي، بما في ذلك أي عناصر أو ملحقات لازمة لسلامة ومتانة وتشغيل الشبابيك وإن لم يرد ذكرها صراحة في هذا البند، ودون أي مطالبات مالية إضافية						
15	توريد وتركيب سقف مستعار (False Ceiling) من ألواح الجبس بورد المقاس (60 × 60 سم) نخب أول ومقاومة للرطوبة، مع طبقة عزل حراري وصوتي حيثما يقتضي	م^2	60				

	العمل، شاملاً نظام التعليق المعدني الكامل (Suspension System)من قطاعات مجلفنة ومطلية حرارياً (Powder Coated) ومثبتة بالهيكل الإنشائي بواسطة مرابط وأسياخ تعليق ومثبتات معتمدة، مع تنفيذ جسر معدني محيطي (Wall Angle) وجميع القطع والإكسسوارات اللازمة للحصول على سقف مستوٍ وثابت وفق الأصول الفنية. ويشمل البند فك وإزالة السقف المستعار القائم إن وجد ونقل مخلفات العمل إلى الأماكن المعتمدة، وفك وحفظ وإعادة تركيب وحدات الإنارة وأجهزة كشف الحريق والكاميرات والسماعات وأجهزة التكييف والتهوية وكافة التجهيزات القائمة والمتأثرة بأعمال السقف، بما في ذلك تعديل مواقعها أو استحداث الفتحات اللازمة لها حسب المخططات ومتطلبات الموقع وتعليمات المهندس المشرف. كما يشمل السعر تنفيذ جميع الفتحات اللازمة لوحدات الإنارة وأجهزة الإنذار والكاميرات ومخارج التكييف وفتحات الصيانة (Access Panels)حيثما يطلب المهندس المشرف، ومعالجة جميع نقاط الالتقاء مع الجدران والعناصر الإنشائية وأعمال القص والتعديل والتشطيب والتنظيف النهائي. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد وأعمال الرفع والنقل والتخزين والفك والتركيب والتثبيت والتشطيبات النهائية وأعمال التنسيق مع الأعمال الكهربائية والميكانيكية، وكافة الأعمال الظاهرة والمخفية						

	اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة وفق المواصفات الفنية العامة والخاصة للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، ودون أي مطالبات مالية إضافية مهما كان سببها.						
16	توريد وتنفيذ أعمال دهان الجدران الداخلية المجهزة والمقصرة سابقاً باستخدام دهان أملشن أكشل ربع لمعة مقاوم للرطوبة أو أملشن فاينال سلك لمعة مقاوم للرطوبة أو دهان زيتي لامع، وذلك حسب ما يعتمده المهندس المشرف. ويشمل البند تنظيف الأسطح وحفها وصنفرتها وإزالة الأجزاء الضعيفة أو المتقشرة، ومعالجة الشروخ والتشققات والعيوب السطحية، وتنفيذ المعجنة اللازمة باستخدام معجون معتمد، ثم تطبيق طبقة الأساس (Primer/Undercoat)والعدد اللازم من طبقات الدهان النهائي للوصول إلى درجة التغطية واللون والتشطيب المطلوبين والمعتمدين من المهندس المشرف. كما يشمل السعر تقديم عينات من الألوان والمواد لاعتمادها قبل التنفيذ، وحماية العناصر المجاورة أثناء العمل، ومعالجة جميع الزوايا والحواف ومواضع التقاء المواد المختلفة، وإجراء التنظيف النهائي وإزالة آثار الدهان بعد الانتهاء من الأعمال. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والسقالات وأعمال الحف والصنفرة والمعالجة والمعجنة والدهانات ووسائل الحماية والتنظيف النهائي، وكافة الأعمال	م2	100				

	الظاهرة والمخفية اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة وفق المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف، ودون أي مطالبات مالية إضافية.						
17	توريد وتنفيذ أعمال صيانة ودهان للجدران الخارجية المدهونة سابقاً، شاملاً إزالة الأجزاء المتقشرة والضعيفة وكشط وحف وتنظيف الأسطح وتنفيذ التنعيم الميكانيكي اللازم، ومعالجة الشروخ والتشققات والفواصل وأماكن الانفصال ومعالجة الرطوبة والأجزاء المتضررة باستخدام مواد إصلاح معتمدة، ثم المعجنة الكاملة باستخدام معجون خارجي مقاوم للعوامل الجوية والرطوبة ومعتمد من المهندس المشرف، يلي ذلك أعمال الحف والصنفرة للوصول إلى سطح مستوٍ ومتجانس وجاهز للدهان. ويشمل البند توريد وتطبيق طبقة أساس (Undercoat/Primer)مناسبة للأسطح الخارجية وعدد الطبقات اللازمة من الدهان النهائي وفق تعليمات الشركة الصانعة للوصول إلى التغطية الكاملة والتشطيب المطلوب، باستخدام أحد الأنواع التالية أو ما يعادلها بعد اعتماد المهندس المشرف: • دهان GM6 مقاوم للرطوبة. • دهان أملشن خارجي أكريلك مقاوم للرطوبة والعفن (Waterproof Acrylic Emulsion). • أو أي نظام دهان معتمد مكافئ يحقق نفس الخصائص الفنية.	م2	100				

	كما يشمل السعر تقديم عينات الألوان والمواد لاعتمادها قبل التنفيذ، وحماية الأبواب والشبابيك والزجاج والعناصر المجاورة أثناء أعمال الدهان، وتنفيذ جميع أعمال السقالات والرفع والتنظيف النهائي وإزالة آثار الدهان بعد الانتهاء من الأعمال. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والسقالات وأعمال الحف والصنفرة والمعالجة والمعجنة والدهانات ومواد الحماية والتنظيف النهائي، وكافة الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإنجاز العمل بصورة متكاملة وفق المواصفات الفنية للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، ودون أي مطالبات مالية إضافية.						
18	دهان خاص لأطاريف الأرصفة حسب اللون المطلوب توريد وتنفيذ أعمال دهان أطاريف الأرصفة والبردورات والأجزاء الخرسانية المشابهة باللون أو الألوان التي يعتمدها المهندس المشرف، شاملاً تنظيف الأسطح وإزالة الأتربة والزيوت والأجزاء الضعيفة أو المتقشرة والحف الميكانيكي اللازم وتجهيز السطح للدهان. ويشمل البند تنفيذ طبقة أساس مناسبة للأسطح الخرسانية عند الحاجة، ثم تنفيذ عدد لا يقل عن طبقتين من الدهان الخارجي المقاوم للعوامل الجوية والرطوبة وبدرجة تغطية وتشطيب متجانسة ومعتمدة من المهندس المشرف.	م.ط	100				

	كما يشمل السعر أعمال تحديد وتقسيم الألوان إن وجدت، وحماية العناصر المجاورة، وإعادة الدهان لأي أجزاء لا تحقق الجودة المطلوبة، والتنظيف النهائي للموقع بعد انتهاء الأعمال. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والسقالات وأعمال التنظيف والحف والتجهيز والدهان والتشطيبات النهائية وكافة الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة وفق المواصفات الفنية للأعمال المدنية وتعليمات المهندس المشرف، دون أي مطالبات مالية إضافية.						
19	الأعمال الكهربائية: و تشمل عمل التمديدات الكهربائية داخل مواسير PVC في الجدران داخل مداميك الطوب أو تحت البلاط أو تثبت على السقف فوق الفولسيلنج عن طريق علب التجميع , على أن تشمل الأسعار الإفرادية جميع أعمال التمديدات الكهربائية من لوحة التوزيع الرئيسية الى جميع النقاط داخل الصالة و كما و يشمل السعر توريد و تركيب المفاتيح و الأسلاك و جميع المواد اللازمة لانجاز الأعمال بالاضافة الى توصيل التغذية الرئيسية من عداد شركة الكهرباء الى لوحة الكهرباء الرئيسية بعد تغيير اللوحة القديمة , و اعادة الأوضاع على أكمل وجه بموجب المخططات و المواصفات و/أو حسب تعليمات المشرف و على المقاول تقديم عينه من كل المواد التي سيقوم بتركيبها لأخذ الموافقة , على أن تكون الكوابل المسخدمة كالأتي :						

	الكيبل الرئيسي 4*25 ملم مربع . كيبل الأباريز و الإنارة 3*2.5 ملم مربع. تكون المواسير الخارجية فوق المبنى , مواسير معدنية و علب معدنية . يجب تنفيذ جميع الأعمال الكهربائية حسب الكودات الوطنية و المواصفات العامة للأبنية و المخططات و حسب تعليمات المهندس المشرف.						
19-1	تقديم و تركيب و فحص و تشغيل لوحه توزيع كهربائية رئيسية ثلاثية الطور (SMDB) و تركيبها بدل اللوحة القديمة على أن يشمل السعر اللوحة و القاطع الرئيسي و القواطع الفرعية و توصيل التغذية من عداد شركة الكهرباء الى اللوحة الرئيسية و توزيع الأحمال داخل اللوحة الجديدة لتحقيق balance بين الفازات في كامل المبنى و على أن تحتوي على قواطع احتياط عدد4 قدرة 32 أمبير . على أن تكون اللوحة و القواطع ذات منشأ أوروبي .	عدد	1				
19-2	تقديم و تركيب نظام تأريض للوحة الرئيسية و السعر يشمل الحفرة وكافة الأعمال المدنية و الانشائية والغطاء المعدني و القضيب النحاسي و السلك النحاسي و توصيله الى لوحة التوزيع الرئيسية شاملا المواسير و الوصلات و الأكواع و الأدبترات (PVC) وذلك لاعطاء مقاومة أقل من 3 اوم و كل ما يلزم لانجاز العمل كاملا .	عدد	1				
20	تقديم و تركيب و تشغيل وحدات الانارة التالية: و السعر يشمل الوحدة و المفاتيح و الأسلاك و كل ما يلزم لانجاز العمل كاملا ، حسب المواصفات الفنية و المخططات و تعليمات						

	المهندس المشرف و على أن تكون الوحدة ذات منشأ أوربي أو أمريكي .و حسب المواصفة التالية:							
20-1	توريد وتركيب وحدة انارة داخلية للفورسيلنج: LED (60*60) 40w,400k,4300lm,100-240V منشأ اروبي او امريكي .	عدد	10					
20-2	توريد وتركيب وحدات انارة داخلية نيون مزدوج او مفرد (120سم) كامل مع الشصي و لمبات النيون(LED,30W,220V) مع كامل التمديدات.نخب اول	عدد	2					
21	تقديم و تركيب ابريز كهرباء ثلاثي نوع MK انجليزي واحد فاز 13 أمبير مزدوج مع مفتاح ON/OFF،و السعر يشمل الابريز و الاسلاك و المواسير و العلب و الوصلات و الأدبترات(pvc)،و التوصيل من لوحة الكهرباء و جميع ما يلزم لانجاز العمل كاملا حسب المواصفات الفنية و المخططات و تعليمات المهندس المشرف .	عدد	14					
22	تقديم و تركيب مفتاح كيزر(20) أمبير ثنائي القطب (DP) مع لمبة اشارة و السعر يشمل المفتاح و المواسير و العلب و الوصلات و الأكواع و الأدبترات (PVC) و الأسلاك و التوصيل مع لوحة الكهرباء و مع الكيزر مع جميع ما يلزم لانجاز العمل كاملا حسب المواصفات الفنية و المخططات و تعليمات المهندس المشرف .	عدد	1					

23	توريد وتصنيع وتركيب شعار شركة مياهنا بالمقاس (3D Signage) المعدني البارز والموقع اللذين يتم اعتمادهما من قبل شركة مياهنا، وفق الهوية البصرية والسياسات والتعليمات المعتمدة لدى الشركة، شاملاً إعداد وتقديم ما لا يقل عن ثلاثة مقترحات تصميمية تتضمن الأبعاد والألوان وطريقة التثبيت والمواد المستخدمة ومكان التركيب، والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من شركة مياهنا قبل البدء بأعمال التصنيع أو التوريد أو التركيب. ويشمل البند جميع أعمال التصميم والتنسيق وإعداد المخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية وعينات المواد والألوان، وتوريد وتصنيع الشعار من مواد معدنية مقاومة للعوامل الجوية والتآكل وبسماكات مناسبة تحقق المتانة المطلوبة، مع جميع الحروف والعناصر البارزة والحوامل والهياكل المعدنية ووسائل التثبيت والربط اللازمة. كما يشمل السعر أعمال القص والتشكيل واللحام والجلي والدهان أو المعالجة السطحية اللازمة، وأعمال التثبيت الميكانيكي والكيميائي، والتوصيلات الكهربائية ووحدات الإنارة الداخلية أو الخلفية (إن وجدت وطلبت من قبل شركة مياهنا)، وجميع أعمال الرفع والنقل والتخزين والسقالات والمعدات اللازمة للتنفيذ. ويلتزم المقاول بالتقيد الكامل بالهوية البصرية والمواصفات المعتمدة لدى شركة مياهنا، ويعتبر المخطط أو النموذج المعتمد من قبل الشركة	مقطوع	1				

	جزءاً من مستندات العقد، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليه إلا بموافقة خطية مسبقة. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع الدراسات والتصاميم والمخططات والعينات والمواد والعمالة والمعدات والاختبارات والتركيب والتشغيل والتسليم النهائي، وكافة الأعمال الظاهرة أو غير الظاهرة اللازمة لإنجاز العمل بصورة متكاملة، دون أي مطالبات مالية إضافية مهما كان سببها.						
24	تصميم وتوريد وتصنيع وتركيب سقف معدني (مظلة معدنية) من شبكة تيوبات حديد مجلفن مقاس (80×40×2 ملم) كحد أدنى، ومغطى بصاج مضلع مجلفن سماكة لا تقل عن (0.60 ملم)، شاملاً جميع العناصر الإنشائية الثانوية والمرابط والصفائح والبراغي والصواميل والوصلات المعدنية وأعمال اللحام والقص والتشكيل والتثبيت اللازمة لإنجاز العمل حسب الأصول الهندسية. يلتزم المقاول بإعداد المخططات التصميمية والتنفيذية اللازمة للمظلة وقواعد التثبيت وأنظمة الربط والتدعيم، واعتمادها من شركة مياهنا والمهندس المشرف قبل المباشرة بأعمال التصنيع أو التوريد أو التنفيذ، ويتحمل المقاول كامل المسؤولية الفنية والإنشائية عن سلامة وكفاية التصميم والتنفيذ.	م^2	50				

	ويشمل البند معالجة جميع العناصر المعدنية بالتنظيف الميكانيكي وإزالة الصدأ والزيوت إن وجدت، ودهان وجه أساس مانع للصدأ وطبقتين دهان نهائي أو تنفيذ نظام حماية معتمد من المهندس المشرف، بما يضمن مقاومة العوامل الجوية والتآكل. كما يشمل السعر جميع أعمال القياس بالموقع والرفع والنقل والتخزين والتركيب والتثبيت، (Anchor Bolts) وأعمال الحفر والقواعد والمراسي والصفائح المعدنية إن لزم، وجميع المواد والعمالة والمعدات والآليات اللازمة لإنجاز العمل بصورة كاملة ومتكاملة. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع الأعمال والمواد والتصاميم والمخططات والفحوصات والاختبارات والتشطيبات اللازمة للتسليم النهائي، وكافة الأعمال الظاهرة أو غير الظاهرة اللازمة لتحقيق الغاية الإنشائية والتشغيلية المطلوبة، دون أي مطالبات مالية إضافية مهما كان سببها.						

25	توريد وتصميم وتصنيع وتركيب خزائن مطبخ من الألمنيوم الصلد بعمق لا يقل عن (60 سم)، وفق الأبعاد الفعلية بالموقع، وتشمل الهيكل من تيوبات ألمنيوم مقاس (4×4 سم) كحد أدنى، والدرف من الألمنيوم الصلد، والخلفية من ألواح MDFأبيض وجهين مقاومة للرطوبة، وقاعدة من ألواح الفيبر سماكة لا تقل عن (5 ملم)، والقواطع الداخلية من الفيبر جلاس سماكة لا تقل عن (2 ملم)، والأيادي من الستانلس ستيل نخب أول، مع إمكانية التنفيذ أرضياً أو علوياً أو كليهما حسب متطلبات الموقع وتعليمات المهندس المشرف. ويشمل البند توريد وتركيب سطح عمل من الرخام الطبيعي نخب أول بسماكة لا تقل عن (3 سم) مع تشطيب الحواف بشكل مبروم دائري وصقل جميع الأسطح الظاهرة حسب الأصول الفنية، بما في ذلك جميع أعمال القص والتفصيل والتشكيل والتثبيت والربط اللازمة. كما يشمل السعر جميع الإكسسوارات والمفصلات والسحابات والأدراج والأرفف والمرابط ومواد التثبيت والربط والسيليكون والمواد العازلة، وجميع الأعمال اللازمة للحصول على خزائن جاهزة للاستعمال بصورة كاملة ومتكاملة. ويلتزم المقاول بأخذ القياسات الفعلية بالموقع، وإعداد وتقديم المخططات التنفيذية والتفصيلية (Shop Drawings)ومقترحات المواد والألوان والتشطيبات وجميع التفاصيل التصنيعية لاعتمادها من شركة مياهنا والمهندس المشرف قبل المباشرة بأي أعمال	متر طولي	8				

	تصنيع أو توريد أو تركيب. كما يلتزم بتقديم عينات الرخام والألمنيوم والإكسسوارات والمواد المقترحة والحصول على الموافقة الخطية المسبقة عليها. ولا يجوز البدء بأي أعمال تصنيع أو توريد أو تنفيذ قبل الحصول على موافقة شركة مياهنا الخطية على المخططات والعينات المقدمة، وتعتبر المخططات والعينات المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من مستندات العقد. ويتحمل المقاول كامل المسؤولية عن مطابقة المواد والأعمال المنفذة للمخططات والمواصفات المعتمدة، ولا تعفي موافقة شركة مياهنا أو المهندس المشرف المقاول من أي مسؤولية فنية أو تعاقدية تتعلق بالتصميم أو جودة المواد أو سلامة التنفيذ أو ملاءمة المنتج للغرض المطلوب. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع أعمال القياس والتصميم والتصنيع والتوريد والتركيب والرفع والنقل والتخزين والتشطيبات والتعديلات اللازمة والتسليم النهائي الجاهز للاستخدام، وكافة المواد والعمالة والمعدات والأعمال الظاهرة أو غير الظاهرة اللازمة لإنجاز العمل بصورة متكاملة، دون أي مطالبات مالية إضافية مهما كان سببها. .							
26	توريد وتصميم وتصنيع وتركيب مظلات معدنية للمداخل وفق الأبعاد والمواقع التي يعتمدها المهندس المشرف، شاملاً جميع الأعمال	عدد	2					

	المدنية والإنشائية والمعمارية اللازمة، وجميع المواد والعمالة والمعدات والعدد والآليات اللازمة لإنجاز العمل كاملاً وفق الأصول الهندسية ومتطلبات شركة مياهنا. يلتزم المقاول بتقديم ما لا يقل عن مقترحين تصميميين مختلفين للمظلات، يتضمنان الشكل المعماري والمواد المستخدمة وطريقة التثبيت والتشطيبات النهائية والأبعاد والمقاطع الإنشائية، وذلك لأخذ موافقة شركة مياهنا قبل المباشرة بأعمال التصميم التفصيلي أو التنفيذ. كما يلتزم المقاول بإعداد وتقديم كافة المخططات المعمارية والإنشائية والتنفيذية (Shop Drawings)والحسابات التصميمية والإنشائية للمظلات والعناصر المعدنية والقواعد الخرسانية والوصلات ونقاط التثبيت، مختومة من مهندس إنشائي نقابي ومعتمدة حسب الأصول، وبما يتوافق مع الكودات والمواصفات الهندسية المعمول بها ومتطلبات شركة مياهنا. ويشمل البند جميع أعمال التثبيت والربط التي يتطلبها التصميم المعتمد إن وجدت، بما في ذلك القواعد الخرسانية المسلحة، والمراسي المعدنية(Anchor Bolts) ، والصفائح المعدنية، ووصلات التثبيت الميكانيكية أو الكيميائية، وأعمال الربط بالمنشآت القائمة، وأي أعمال إنشائية أو مدنية أو معدنية لازمة لتحقيق السلامة الإنشائية والاستقرار الكامل للمظلات. كما يشمل البند توريد وتصنيع وتركيب الهيكل المعدني وجميع العناصر الثانوية والدعامات والمرابط والوصلات والبراغي والصفائح وأعمال						

	القص والثني واللحام والتجميع، ومعالجة الأسطح المعدنية وتنظيفها ودهانها بطبقة أساس مانعة للصدأ وطبقتين نهائيتين على الأقل أو تنفيذ نظام حماية معتمد ضد التآكل والعوامل الجوية حسب اعتماد المهندس المشرف. ويشمل السعر جميع أعمال الحفر والردم والقواعد الخرسانية المسلحة والطوبار وحديد التسليح وأعمال الرفع والنقل والتركيب والتشطيبات النهائية والفحوصات والاختبارات والتسليم النهائي، وجميع المواد والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز العمل بصورة متكاملة. ولا يجوز البدء بأي أعمال تصنيع أو توريد أو تنفيذ قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من شركة مياهنا على المقترح المعماري والمخططات والحسابات الإنشائية والعينات المقدمة، ولا تعتبر هذه الموافقة إعفاءً للمقاول من مسؤوليته الكاملة عن سلامة وكفاءة وكفاية التصميم والتنفيذ. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع أعمال التصميم والحسابات الهندسية والمخططات التنفيذية والتوريد والتصنيع والتركيب والتشغيل والتسليم النهائي، وكافة الأعمال والمواد والمستلزمات الظاهرة أو غير الظاهرة اللازمة لتحقيق الغاية المطلوبة من البند، سواء ورد ذكرها صراحة أو لم ترد، ودون أي مطالبات مالية إضافية لاحقة.						

	صيانة وإعادة تأهيل وتعديل بوابات مداخل محطة معالجة آبار الرصيفة بما يضمن الحد من دخول مياه السيول إلى داخل المحطة وتحسين كفاءة التشغيل والسلامة، شاملاً أعمال الكشف والتصميم والتوريد والتصنيع والتركيب والفحص والتشغيل والتسليم النهائي. ويشمل البند أعمال تصفيح وتقوية وتدعيم البوابات القائمة واستبدال أو إصلاح الأجزاء المتضررة، ورفع منسوب البوابات بما لا يقل عن (25 سم) أو حسب متطلبات التصميم المعتمد، وتنفيذ جميع أعمال القص واللحام والتشكيل والتجميع والتدعيم اللازمة لتحسين مقاومتها لدخول المياه وتأثيرات السيول والعوامل الجوية.						
27	كما يشمل البند إعادة تصميم وتعديل المدخل الرئيسي للمحطة وتغيير اتجاه فتح البوابة الرئيسية بحيث يصبح موازياً لاتجاه جريان السيل، شاملاً جميع الأعمال المدنية والإنشائية والمعدنية المرتبطة بذلك، بما في ذلك فك وإعادة تركيب البوابة والأعمدة والدعامات والقواعد وأي أعمال إضافية لازمة لتحقيق الغاية التشغيلية المطلوبة. ويشمل البند توريد وتركيب وفحص وتشغيل نظام تشغيل كهربائي متكامل للبوابة الرئيسية، شاملاً المحرك الكهربائي ووحدة التحكم وأجهزة الحماية والحساسات ومفاتيح التشغيل والتحكم اليدوي وكافة الملحقات اللازمة، مع ربط النظام بأقرب نقطة تغذية كهربائية تحددها إدارة المحطة.	مقطوع					

	كما يشمل السعر جميع أعمال التمديدات الكهربائية والكابلات والمواسير وعلب التوصيل والقواطع وأعمال الحفر والقص والتكسير والردم وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وجميع الأعمال الكهربائية والمدنية والميكانيكية اللازمة لضمان التشغيل الكامل والآمن للنظام. ويلتزم المقاول بتقديم مقترح فني ومخططات تنفيذية توضح أعمال التدعيم والتعديل ورفع المناسيب وآلية التشغيل واتجاهات الحركة والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من شركة مياهنا قبل المباشرة بالتنفيذ. ويعتبر سعر البند شاملاً جميع المواد والعمالة والمعدات والآليات وأعمال التصميم والتوريد والتصنيع والتركيب واللحام والدهان والحماية من الصدأ والتآكل والتمديدات الكهربائية والفحوصات والاختبارات والتشغيل والتسليم النهائي وضمان حسن الأداء والتشغيل، وكافة الأعمال الظاهرة والمخفية اللازمة لتحقيق الغاية المطلوبة، سواء ورد ذكرها صراحة أو لم يرد، ودون أي مطالبات مالية إضافية لاحقة لأي سبب كان						
28	توريد وتصميم وتركيب باب ألمنيوم للمكتب توريد وتصميم وتصنيع وتركيب باب ألمنيوم للمكتب بدلاً من الباب القائم على أن يقوم المقاول بالكشف الموقعي وأخذ القياسات الفعلية، وإعداد التصميم والتفاصيل التنفيذية واختيار القطاعات والزجاج وكافة مكونات الباب بما يتناسب مع أبعاد الفتحة وطبيعة الاستخدام.	م^2	**5**				

	يلتزم المقاول بأن يحقق النظام المقترح متطلبات العزل الحراري والصوتي ومنع تسرب الهواء والمياه والغبار، وأن تكون جميع المواد والقطاعات والزجاج والإكسسوارات مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية والكودات والتعليمات الفنية المعمول بها، وعلى المقاول تقديم التفاصيل الفنية وعينات المواد وشهادات المطابقة اللازمة لاعتمادها من المهندس المشرف قبل التصنيع والتنفيذ. يشمل البند فك وإزالة الباب والحلق القائمين وتسليم المواد الناتجة عن الإزالة إلى الموقع الذي تحدده شركة مياهنا، وتوريد وتركيب الباب الجديد شاملاً الإطار والحلق والقطاعات والتدعيمات والزجاج الآمن والعازل المناسب، والمفصلات الثقيلة والأقفال والأسطوانات والمقابض وجهاز الإغلاق التلقائي والجوانات وموانع التسرب ومواد العزل والإغلاق والتثبيت وكافة الإكسسوارات اللازمة. كما يشمل السعر جميع أعمال التصميم والقياس والتصنيع والقص والتجميع والنقل والرفع والتركيب والتثبيت والضبط والمعايرة، ومعالجة وإغلاق الفواصل والفراغات المحيطة بالباب، وإصلاح القصارة والدهان والتشطيبات المتضررة، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه والتنظيف والتسليم النهائي. وتبقى المسؤولية الفنية الكاملة عن سلامة التصميم وكفاءة الباب وتحقيق متطلبات العزل الصوتي والحراري والإحكام وحسن التشغيل على عاتق المقاول، ولا تعتبر موافقة أو اعتماد						

	المهندس المشرف إعفاءً للمقاول من أي من مسؤولياته الفنية أو التعاقدية. ويعتبر سعر البند شاملاً لجميع المواد والعمالة والمعدات والإكسسوارات والفحوصات والشهادات والأعمال الظاهرة أو المخفية اللازمة لتحقيق الغاية المطلوبة وتسليم الباب جاهزاً للتشغيل على أكمل وجه، دون أي مطالبات مالية إضافية						
29	**مبلغ احتياطي للطوارىء**	**مقطوع**	**1**				**9000**
	المجموع الكلي						

إسـم المقاول:

توقيـع المقاول:

عنـوان المقاول:

المجموع الكلي **دينار أردني**

العرض الفنـي

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- **إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.**
- **مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول.**

نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

(يقوم المناقص بتحضير هذا الاقرار على ورق مروس يحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

اسم المناقص: *[أدخل اسم المناقص].*

عنوان المناقص: *[أدخل عنوان المناقص].*

اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الادارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الاشغال من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الادارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم احالة العقد علينا بتعيين السيد *[أدخل اسم الاخصائي البيئي والاجتماعي]*، لضمان الوفاء بالتزامات خطة الادارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، ولتلقي جميع الاشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

اسم ممثل المناقص: *[أدخل اسم ممثل المناقص].*

وظيفة ممثل المناقص: *[أدخل وظيفة ممثل المناقص].*

توقيع ممثل المناقص: *[أدخل توقيع ممثل المناقص].*

ملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

نموذج

"مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول "

نحن المقاول *[أدخل اسم المقاول]*، قد وقعنا مع *[أدخل اسم الجهة المستفيدة]* عقدا لـ *[أدخل وصفا للأشغال]*، والتي سيتم تنفيذها في *[أدخل موقع/ مواقع تنفيذ الأشغال]*، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد السلوك هذه جزءًا من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، وتنطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشغال، كما تنطبق أيضًا على مستخدمي كل مقاول فرعي، وأي أفراد آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال، ويُشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدواني أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
2. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:

أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛

ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و
د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
4. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطرًا وشيكًا وجديا على حياته وصحته؛
5. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
6. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
7. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و
8. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

واجب الابلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكًا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكًا لمدونة قواعد السلوك هذه، الابلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

1. الاتصال خطيا بـ *[أدخل اسم الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور إذا لم يكن هذا الخبير الاجتماعي مطلوبًا بموجب العقد]* على العنوان *[ادخل العنوان]*، أو عبر الهاتف على *[أدخل رقم الهاتف]* أو شخصيًا في *[أدخل العنوان]*؛ أو
2. اتصل بـ *[أدخل الرقم]* للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجبا بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضًا تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظور بموجب مدونة قواعد السلوك، وان مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكًا لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ *[أدخل اسم موظف الاتصال بالمقاول ذو الخبرة ذات الصلة]* لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول: *[أدخل الاسم]*

التوقيع :----------

التاريخ: *[أدخل التاريخ:يوم/ شهر/ سنة].*

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع: *[أدخل اسم المفوض بالتوقيع]*

التوقيع: ----------

التاريخ: *[أدخل التاريخ] .*

نموذج جدول معدات المناقص - لا ينطبق

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*		
معلومات عن المعدة	اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
	القدرة:	سنة التصنيع:
الحالة الراهنة للمعدة	الموقع الحالي:	
	تفاصيل الالتزامات الحالية:	
المصـــدر	اذكر مصدر المعدات ☐ مملوكة ☐ مؤجرة* ☐ مستأجرة ☐ صنعت خصيصاً	

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

المالك	اسم المالك:	
	عنوان المالك:	
	رقم الهاتف:	اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:
	رقم الفاكس:	رقم التلكس:
الاتفاقيات	تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاستئجار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:	

*مستأجرة لفترة طويلة (12 شهر مثلا).

نموذج جدول مستخدمي المناقص - لا ينطبق

ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المُحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (2) أدناه.

1.	**مسمى الوظيفة: ممثل المقاول**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
2.	**مسمى الوظيفة:**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
3.	**مسمى الوظيفة:**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*
4.	**مسمى الوظيفة:**	

اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	*[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].*
مدة الالتزام بهذه الوظيفة	*[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].*
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	*[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].*

مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المُدرجة تاليا.

نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة].*

رقم المناقصة: ***[أدخل رقم المناقصة].***

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل *[بلد التأسيس]* :
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافا):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص *[في بلد التسجيل] :*
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا (JV)، وفقاً للفقرة (4.1) من التعليمات للمناقصين. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين (مطلوبة من المقاول المحلي). ▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد. 2. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً

(يعبأ هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقصة: *[أدخل اسم المناقصة].*

رقم المناقصة: ***[أدخل رقم المناقصة].***

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية او الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن ادارة العقد.،

نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم *[ادخل اليوم]*، الموافق *[ادخل التاريخ]* فيما بين:

1. وعنوانها *[أدخل العنوان]* ويمثلها السيد *[أدخل اسم المفوض]*.
2. وعنوانها *[أدخل العنوان]* ويمثلها السيد *[أدخل اسم المفوض]*.
3. وعنوانها *[أدخل العنوان]* ويمثلها السيد *[أدخل اسم المفوض]*.

على الآتي:

1. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم *[أدخل رقم العقد]* المتعلق ب *[أدخل اسم ووصف موجز للأشغال]* والمبرم او الذي سوف يبرم مع *[أدخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)]*.
2. يلتزم جميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
3. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الاشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تاخر أحد اطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المناطة به جزئيا أو كليا يلتزم بقية الاعضاء مجتمعين و/ أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
4. يسمي أطراف الائتلاف *[أدخل اسم العضو]* رئيسا للائتلاف لادارة العقد، وتوجه اليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
5. يسمي أعضاء الائتلاف السيد *[أدخل اسم الممثل المفوض]* ممثلا لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم *C-P-26-059-A*، وتمثيل الائتلاف امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
6. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف أو الانسحاب منه أو تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاما نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: *[أدخل التاريخ]*

العضو الاول العضو الثاني العضو الثالث

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

النموذج المالي - الوضع والأداء المالي – غير مطلوب

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص:*[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة () من أصل () صفحات.

1. البيانات المالية

نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)	**المعلومات عن ال () سنوات السابقة،(المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)**				
	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
إجمالي الموجودات (Total Assets)					
إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)					
إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)					
الموجودات المتداولة (Current Assets)					
الالتزامات الحالية (Current Liabilities)					
رأس المال العامل (Working Capital)					
المعلومات من واقع بيان الدخل:					

إجمالي العائدات (Total Revenue)					
الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)					
معلومات عن التدفق النقدي:					
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)					

2. الوثائق المالية:

على المناقص تقديم نُسخ من الوثائق والقوائم المالية عن ***[أدخل عدد السنوات]*** سنوات التي يجب أن :

أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).

ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقا للتشريعات السارية.

ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.

د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.

□ مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال **()** سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال – غير مطلوب

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص:*[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة () من أصل () صفحات.

سنة بداية العقد	سنة نهاية العقد	تعريف بالعقد	دور المناقص
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:	
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص:	

		قـــيـــمـــة الـــعـــقـــد: اســـم صـــاحـــب الـــعـــمـــل: عـــنـــوان صـــاحـــب الـــعـــمـــل:	

نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال – غير مطلوب

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم المناقص:*[أدخل اسم المناقص].*

اسم عضو الائتلاف: *[أدخل اسم عضو الائتلاف].*

اسم المناقصة: *[أدخل المناقصة].*

رقم المناقصة: *[أدخل رقم المناقصة].*

الصفحة () من أصل () صفحات.

العقد المشابه	**معلومات**			
تعريف بالعقد				
تاريخ إحالة العقد				
تاريخ الانجاز				
الدور الذي تضمنه العقد	مقاول اساسي ☐	عضو ائتلاف ☐	مقاول متخصص ☐	مقاول فرعي ☐
المبلغ الكلي للعقد			دينار أردني	
نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضوا في ائتلاف أو مقاولا فرعيا			دينار أردني	
اسم صاحب العمل				
عنوان صاحب العمل				
رقم الهاتف / الفاكس				
البريد الإلكتروني				
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة				
1. المبلغ				
2. الحجم المادي للأشغال المطلوبة				

3. مستوى التعقيد	
4. الاسلوب/ تكنولوجيا	
5. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة	
6. خصائص أخرى	

نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): *[أدخل اسم المستفيد]*.

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم المناقصة: *[ادخل اسم ورقم المناقصة]*

كفالة دخول مناقصة رقم: *[أدخل الرقم]*.

تاريخ انتهاء الكفالة: *[أدخل التاريخ]*.

اسم وعنوان البنك: *[ادخل اسم وعنوان فرع البنك]*

- حيث انه تم إبلاغنا بأن *[أدخل اسم المناقص]* (فيما يلي يسمى " المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ *[أدخل التاريخ]* (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*.
- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.
- وبناء على طلب المناقص، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو
2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.
3. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:
 أ. توقيع العقد، أو
 ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقًا للتعليمات للمناقصين.
4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقًا للتعليمات للمناقصين، أو
2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
 أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
 ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتـــم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتـــــــــــم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

الجزء الثاني

متطلبـات الأشغال

Works' Requirements

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية	86
خطةالإدارة البيئية والاجتماعية	88
المخططات	89
المعلومات التكميلية	90

المواصفـات الفنيـة

Technical Specifications

2. المواصفات الفنية للاعمال المطلوبة :

2.1- الحفريات و الاشغال الترابيه:-

==========

أ. تعمل حفريات التسويه والاساسات حتى الصخر المتين او الى الطبقه التي تتحمل الاثقال الموزعه عليها حسب تقدير المهندس و الى المنسوب الذي يعينه المهندس .

ب. على المتعهد ان يقوم بتسوية حفريات اساسات الجدران والارضية بشكل منتظم على منسوب افقي دون اي ميل و بشكل يتناسب و شكل اساسات الجدران والارضية.

ت. على المتعهد ان ياخذ على مسؤوليته الخاصه دعم جوانب الحفريات (اماكن القطع) المعرضه للانهيار بواسطة دعم و ركائز خشبيه تتوفر فيها القوه و المتانه الكافيه لمنع الانهيار و لا يدفع اي علاوه لقاء ذلك و تعتبر التكاليف مشموله مع الاسعار الفرديه لاشغال الحفريات و اي انهيارات تحدث في الاساسات مهما كان سببها فعلى المتعهد ازالتها على نفقته الخاصه .

ث. على المتعهد ان يحافظ على ابقاء تربة الاساسات جافه و اذا تبين و جود الماء من اي مصدر كان كالمجاري او السيول او الحفر الامتصاصيه او المياه الجوفيه او خلاف ذلك فعليه ان يؤمن ضخ هذه المياه و تجفيف اماكنها جيدا و لا يدفع اية علاوه لقاء ذلك و تعتبر التكاليف مشموله مع الاسعار الفرديه لاشغال الحفريات .

ج. المتعهد وحده المسؤول عن اي اثر او تلف يصيب الأعمال المجاوره من مباني او شوارع او اي جزء سواء كان دائما او مؤقتا بسبب القيام باعمال الحفريات او كيفية التصرف بناتجها وهو وحده المسؤول عن اي انزلاق او تلف يحصل للشوارع او المباني المجاوره و يجب عليه اصلاح اي تلف يحصل من هذا القبيل و عليه ان يقوم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمه لمنع حصول اي تلف او انزلاق على مسؤوليته الخاصه .

ح. اذا اتضح نتيجة التجارب على طبقات التربه اثناء عملية الحفريات وجود اية ضروره لاجراء اي تعديل اساسي على مخططات الاساسات فعلى المتعهد ان يقوم باجراء هذه التعديلات دون ان يحق له طلب اية علاوه او فرق في الاسعار التي بينها جدول الكميات حتى لو تطلب هذا التعديل زيادة في كميات الحفريات و خرسانة الاساسات .

خ. لا يسمح مطلقا بالمباشره بصب الخرسانه بالاساسات قبل الكشف عليها من قبل المهندس المشرف و لذلك يترتب على المتعهد اعلام المهندس قبل و قت كاف ليتمكن من الحضور و اجراء الكشف على الاساسات و اخذ الموافقه الخطيه على الصب .

د. على المتعهد ان يقوم بالاحتفاظ بالمواد الناتجه اللازمه و الصالحه لاعمال الردم و نقل الفائض الى خارج الموقع مباشرة على ان يراعى عند الاحتفاظ بهذه المواد عدم تكسير الطرق او عرقلة المرور .

ذ. لا يجوز الردم حول الاساسات الا بعد الكشف عليها من قبل المهندس و اخذ الاقيسه و التاكد بانها نفذت فعلا حسب المخططات و المواصفات, و بعدها يقوم المهندس باعطاء موافقة خطيه على الردم و يتحمل المتعهد نفقات اعادة الكشف و الردم حول جميع الاجزاء التي قام بردمها دون اخذ موافقة المهندس حتى ولو تبين الاجزاء التي قام بردمها كانت منفذه حسب الشروط و المواصفات

ر. على المتعهد ان يقوم بملئ الاجزاء المنهاره او التي يقوم بحفرها زيادة عن العمق المقرر بخرسانه عاديه يحتوي المتر المكعب منها على (200) كغم اسمنت .

ز. عند الوصول الى مناسيب التأسيس المطلوبة على المخططات يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بالتحقق من قدرة تحمل التربة وملأئمتها الآعمال التصميمية حسب المخططات وإذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق من قدرة تحملها أي تعديل يطرأ على بنود العطاء بزيادة او نقصان فعلية تنفيذ ذلك ولا يحق له المطالبة باسعار اضافية وتكال من ضمن اسعار بنود العطاء.

2.2 - أعمال الخرسانة :-

==========

أعمال الخرسانة تتضمن تقديم وصب خرسانة وحسب ماهو محدد على على المخططات الانشائية و السعر يشمل عمل فواصل انشائيه و فواصل انكماش و الحفريات و اعاده الأوضاع و الطوبار و المرابط وتوريد و تركيب الدماعات و لا يشمل السعر حديد التسليح إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول الكميات وجميع العمل يجب أن يتم حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف مع مراعاة ما يلي :

أ- يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع أنواع الخرسانة العادية أو المسلحة للحصول على خرسانة خاليه من الفجوات أو التعشيش و يجري تعيين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس ، و في جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقه و يستعمل الرجاج بموجب المواصفات .

ان يكون الطوبار متينا لتحمل الارتجاجات دون ان يحدث لة اى خلل و تكون الواح الطوبار متلاصقة لعدم تسرب روبة الاسمنت من بينها.

ان تكون نسبة الماء بالخلطات بالمقادير التى تعطى خرسانة مرنة حسب الاصول وحسب المقادير التى تعين من قبل المختبر اثناء التنفيذ ولا تقبل الخرساتة الرخوة لئلا تتسرب روبة الاسمنت مع كمية الماء الزائدة.

ان لا تزيد مدة الرج عن المقرر لئلا تنفصل عناصر الخرسانة.

لا يسمح مطلقا برج الطوبار اوحديد التسليح.

يستعمل الرجاج بانتظام فى نقاط لا تبعد الواحدة عن الاخرى اكثر من قطر الدائرة التى تتاثر بالرج.

ب- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7) ايام و يتم أيناع و ترطيب الخرسانه بموجب المواصفات و حسب تعليمات المهندس .

ج- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه و على المقاول تقديم طلب خطي لاخذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه .

د- على المقاول الالتزام بتنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره و الباردة و حسب تعليمات و موافقة المهندس .

ه- لغاية ضبط جودة المواد و الخلطات الخرسانيه ، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه و على ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي :

لكل مرحلة صب اذا كان الصب على مراحل متقطعه ، تؤخذ ستة مكعبات تفحص ثلاثة بعد اسبوع و الثلاثه الباقيه بعد 28 يوما وحسب ما يرتأيه المهندس المشرف .

و- على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح (Bar - Schedule Binding) مبينا فيها اطوال و اوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ .

ز- اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما معا فعلى المقاول تنفيذ ذلك على ان يضع في اعتباره بان ينفذ هذه الاعمال و لا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار .

ح- اعمال الطمم : على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس ، و يتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20 سم مع الرش بالماء و الدك بالاجهزه الميكانيكيه حتى الوصول للمنسوب اللازم

ط - تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50) مم في أي اتجاه و يكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقا للمواصفات البريطانيه رقم (1377) و تكون الكثافه

الجافه القصوى لها اكثر من (6ر1) غم / سم3 حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه و تعتبر اعمال توريد مواد الطمم و طمها مشمولة ضمن اعمال الحفريات ما لم يذكر خلاف ذلك

0- لا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) و ان تكاليفها تعتبر مشموله ضمن الاسعار الفرديه لاعمال الخرسانه ما لم يذكر خلاف ذلك .

- لا يسمح بصب الخرسانة من ارتفاع يزيد عن 1.5 متر ويجب ان تنزل الخرسانة عندما يزيد الارتفاع عن ذلك بمزاريب الى اماكن الصب.
- يجب رفع حديد التسليح عن الطوبار قبل صب الخرسانة بواسطة قوالب من الخرسانة بقياس 2.5 x 2 سم على ان تصب قبل استعمالها بمدة لا تقل عن 20 يوما ويثبت سلك فى وسط هذة القوالب عند صبها لربطها بالحديد ويجب ان توضع تلك القوالب بعدد كاف لضمان رفع الحديد عن الطوبار بشكل جيد حسب موافقة المهندس ولا يدفع اية علاوة او اجرة اضافية عن تلك القوالب و تعتبر اسعارها مشمولة مع الاسعار الفردية لاشغال الخرسانة المسلحة.

الخرسانة المسلحة لاعمال الجدار كما يلي

- تقديم و صب خرسانة مسلحه بقوة كسر صغرى لا تقل عن(250) كغم / سم2 بعد 28 يوما حسب القياسات و المقاطع و الأعماق المطلوبة مع جميع ما يلزم حسب المخططات و السعر يشمل الطوبار كاملا بجميع تشكيلاته.

تقديم و صب خرسانه مسلحه بقوة كسر صغرى لا تقل عن (250) كغم / سم2 بعد 28 يوما حسب القياسات و المقاطع و الاعماق المطلوبة على المخططات و السعر يشمل الطوبار كاملا بجميع تشكيلاته وحديد التسليح مع اضافة المادة المميعة من مصدر معتمد وو يشمل السعرجميع الحفريات للاعماق والمناسيب اللازمة و نقل الفائض خارج الموقع الى الاماكن المحددة من قبل الجهات المختصة جميع ما يلزم كاملا حسب المخططات و المواصفات وذلك لزنانير الارضيه و الاعمده و للسقف والقواعد و الممرات حيثما يلزم

2.3- حديد التسليح:-

==========

توريد و تركيب مواد التسليح إلى الموقع بالأنواع و الأطوال و الاقطار و درجات القوه المطلوبة لضمان حسن تنفيذ أعمال التسليح و بأقل عمليات وصل ممكنة و يشمل السعر تقديم المقاول مخططات و بشكل مفصل وواضح على جداول تفصيلية لقص قضبان التسليح و ثنيها و يجب تقديمها للمهندس لأخذ الموافقة عليها قبل المباشرة بأعمال التسليح مع العلم بان الموافقة لا تعفي المقاول من تحمل المسوؤليه الكاملة عن أعمال التسليح و كذلك يجب تنظيف مواد التسليح من الصداء و ايه مواد أخرى و تركيب وتثبيت التسليح في مواضعها الصحيحة و تربط جيدا باستعمال أسلاك التربيط و المساند و الكراسي و المباعدات اللازمة ويحظر صب الخرسانة قبل اخذ موافقة المهندس الخطية و جميع الأعمال يجب أن تتم حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف.

2.3– الأسمنت :-

==========

يجب ان يكون الأسمنت المستعمل لجميع اشغال الخرسانة و المونة مقاوم للاملاح SRC مطابقا للمواصفات القياسية البريطانية والمواصفات القياسية الاردنية رقم م.ق. 1933/214/6 وما طرا عليها من تعديلات الا اذا ذكر غير ذلك في جدول الكميات.

2.4- الحصى و النحاتة:

==========

يجب ان تكون الحصى و النحاتة المستعملة فى اشغال الخرسانة مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية رقم م.ق 1993/96/6 مع ما طرا عليها من تعديلات و ناتجة عن تكسير الحجر الكلسى القاسى الصلب الخالى من الاتربة و المواد القابلة للذوبان فى الماء و المواد العضوية او اى مواد اخرى ضارة تؤثر على قوة الخرسانة اوعلى العضوية او اية مواد اخرى ضارة تؤثر على قوة الخرسانة او على حديد التسليح فى المستقبل ويجب ان يكون شكل البحص اقرب للتكور و التكعيب اى لا تكون فية نسبة عالية من الحبات الرقيقة و المنبسطة , و يورد البحص الخشن بحيث يكون متدرج الحجم ما بين منخل قياس (واحد بوصة) و منخل رقم (اربعة) و تورد الناعمة متدرجة ما بين منخل رقم (اربعة) ومنخل رقم مائتان وعلى المتعهد قبل توريد الحصى و الرمل المنوى استعمالة فى اشغال الخرسانة ان يحضر منها عينات الى المهندس المشرف للموافقة عليها او اذا دعت الضرورة ليقوم بارسالها الى مختبر المواد لتحليلها و بيان مدى صلاحيتها لاستعمالها فى اشغال الخرسانة و المونة, عند موافقة المختبر على العينات على المتعهد ان يورد كميات كافية قبل استعمالها بمدة كافية وذلك لإرسالها إلى المختبر لتحديد نسب المزج لتعطى اكبر قوة مع درجة تشغيل مناسبة و يجب أن تبقى نسب المزج ثابتة وتعاد هذه كلما تغير مصدر المواد المستعملة و كلما رأى المهندس ضرورة لذلك.

2.5- الرمل الطبيعي:-

==========

يجب أن يكون خشن الملمس خاليا من المواد العضوية و الأملاح و الأتربة وجميع المواد التي تؤثر على متانة الخرسانة و حديد التسليح و يجب إرسال عينات منة للمختبر لتقرير مدى صلاحيته للاستعمال و تحديد احسن نسب للمزج لتعطى اكبر قوة مع درجة تشغيل مناسبة.

2.6- الطوبار:-

========

يجب ان يطابق الطوبار مطابقة تامة للابعاد و الاشكال المطلوبة حسب الخرسانة التى ستصب بها طبقا للمخططات التفصيلية ويجب ان يكون محكم الصنع تتوفر فية المتانة الكافية لتحمل الاثقال التى ستقع علية ولتحمل الضغوط الناشئة من الخرسانة الطرية فى الاعمدة و الجدران دون اى هبوط او انحراف ملموس وكذلك يجب ان تكون الواح الطوبار متلاصقة لعدم تسرب الروبة من بينها وان يكون الطوبار من نوع Fair Face Finish .

يعتبر المتعهد وحده المسؤول عن سلامة الطوبار وعن كل عطل وضرر يمكن ان يحدث من جراء عدم تحملة ويحق للمهندس المشرف ان يقوم بتفقد الطوبار وطلب زيادة الدعائم او الرباطات اذا راى ذلك ضروريا غير ان ذلك لا يخلى المتعهد من المسؤولية التامة عن سلامة الطوبار ولايتحمل المهندس مسؤولية اى عطل او ضرر ينجم.

يجب ان يكون سطح الطوبار فى جميع الحالات مستويا وخاليا من التمويج ومتلاصقا بحيث يمنع سريان الروبة منه واذا استعمل الزيت لدهان سطح الطوبار يجب ان يستعمل قبل تركيبة لتلافى تلوث حديد التسليح.

يجب ان تكون الدعمات العمودية ذات مقاطع وعدد كاف لتحمل الاثقال التى تقع عليها و بالشكل الذى يرتئية المتعهد شريطة موافقة المهندس المشرف عليها

على المتعهد ان يؤمن عمل سقايل وممرات متينة وواسعة من الخشب لتامين سير العمل والعربات لنقل الخرسانة اثناء الصب دون احداث اى ضرر لحديد التسليح او تغيير وضعة.

يجب تنظيف الطوبار تنظيفا كاملا قبل البدء فى صب الخرسانة ويجب عمل الترتيب اللازم لذلك فى اعمال الجدران و الاعمدة بترك فتحات مناسبة لاجراء عملية التنظيف منها ويجب رش الطوبار بالماء جيدا قبل البدء بصب الخرسانة.

يجب عمل الطوبار للخرسانة المسلحة باجزاء يمكن فك كل جزء على حدة بدون حدوث اهتزاز او اى عطب للاجزاء الاخرى ولايسمح بفك الطوبار قبل مضى المدد التالية بعد انهاء الصب او حسب ما يقرره المهندس:-

الالواح الجانبية للجدران(بعد مضى ثلاثة ايام على صب اخر جزء)

الالواح الجانبية للاعمدة او الحسور (بعد ثلاثة ايام)

بلاطات الاسقف التى لا يزيد عرضها عن 4 متر بعد 15 يوم.

3.0 المرافق المدفونه تحت الارض :-

==========

يجب على المقاول ان يراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤولية المقاول لتحديد الأماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشئات ويطلب من المقاول الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة ،ويقوم المقاول بتحديد اماكنها مسبقا" عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه واية أضرار تتس لهذه المرافق والمنشئات ،على المقاول القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقا" للبنود ذات العلاقة في العقد وحسب تعليمات المهندس .

4.0 تداخل العمل مع الخدمات والمعدات الموجودة في موقع العمل:-

==========

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أن عمله في موقع العمل يجب أن لا يسبب أي عائق وعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من أو الكوابل أو المعدات وكل ما هو موجود في موقع العمل وأية أضرار يسببها المقاول أثناء قيامة بأعمال العقد عليه أن يقوم بإصلاحها أو استبدالها كما كانت عليه (بموجب تعليمات وموافقة المهندس) وعلى حسابه الخاص.

- على المقاول أن يجري التنسيق اللازم مع المهندس المشرف في حال استعمال أي أدوات كهربائية بشأن مصادر التيار الكهربائي أثناء العمل.
- يكون المقاول مسؤولا" عن حفظ وتخزين الأدوات والعدد والمواد الخاصة به والموردة إلى الموقع.
- على المقاول ترحيل الأنقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة وأن يتخلص منها أولا" بأول وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن أسعار العطاء.
- على المقاول قبل وضع أسعاره أن يقوم بالكشف على الموقع ليتأكد بنفسه من طبيعة الأعمال وأخذ الأقيسة المناسبة واللازمة وأخذ كافة المعلومات الخاصة بهذا العطاء.
- على المقاول وبعد الانتهاء من أعمال هذا العقد أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة الأنقاض التي نتجت عن تنفيذ الأشغال وإزالة المعدات ، بحيث يقوم بتسليم الموقع بشكل نظيف ومقبول لدى المهندس ولا يدفع لذلك أي مبالغ أو علاوات أذ تعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الأسعار الفردية لأعمال العطاء.
- على المقاول اجراء ما يلزم للتنسيق و الحصول على تصاريح العمل في جميع المواقع ومع جميع الجهات اللازمه مثال وليس للحصر شركه الكهرباء و الاتصالات و امانه عمان الكبرى.....

5.0 مخططات التنفيذ:-

==========

على المقاول ان يقدم للمهندس لاخذ موافقته مخططات تنفيذية للاعمال المنفذة و مخططات تفصيلية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مبينا فيها كافة اللوازم واقيسة و مواصفات المواد و الاعمال وحسب طلب المهندس المشرف.

ولا يجوز المباشر بتنفيذ او تصنيع او توريد اية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها و الحصول على موافقة المهندس مسبقا .

يقدم المقاول الى المهندس ثلاثة نسخ بالاضافة للنسخة الاصلية موقعة من المقاول بموجب كتاب خطى بذلك و تسلم للمهندس فى موقع العمل او حسب طلب المهندس, أن يقوم المهندس بالرد على المقاول بالإيجاب أو النفي خلال أسبوع من استلامه المخططات

على المقاول ان يقوم بتصحيح و تعديل هذة المخططات و حسب طلب المهندس.

وان موافقة المهندس على هذة المخططات او المواد او الاجهزة و المواصفات لا تعفى المقاول من مسؤولية التوريد و التصنيع بالمقاسات الصحيحة و حسب مواصفات و متطلبات العقد و تعتبر تكاليف اعداد و تجهيز المخططات التنفيذية مشمولة ضمن اسعار العطاء.

6.0 المياه للأعمال:

==========

1 - يكون المقاول مسؤولا" عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس وللعمل وتخزينها في أوعية نظيفه يوافق عليها المهندس بالكميات الكافية لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصة.

2 - في حالة توفر مصدر للمياه تابع لشركة مياهنا في موقع العمل أو قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيرة الرسمية المعتمدة على أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بنقل المياه بواسطة الصهاريج أو عمل التمديدات اللازمة لإيصال المياه إلى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وإزالة هذه التميدات أو العداد عند انتهاء العمل في هذا العقد.

7.0- متطلبات العمل:-

==========

- على المقاول وقبل البدء بالعمل زيارة الموقع والقيام بكافة القياسات اللازمة والكافية وذلك على حسابه الخاص
- يجب على المقاول إن يقوم بتطبيق مواصفة الشركة الصانعة حول استخدام وتخزين ومبادئ السلامة وذلك للمواد المستخدمة بطريقة تضمن عدم حدوث تلف او تحلل فيها وتحميها من الرطوبة.

على المقاول تنفيذ الأعمال بواسطة عمال وفنيين مهرة لهم خبرة ودراية بمثل هذه الأعمال ويحق للمهندس الطلب من المقاول أجراء تجارب إمامه لتحديد كفاءة ومهارة أولئك العاملين وعلى نفقة المقاول الخاصة.

8.0 مواقع العمل :-

==========

محطة معالجة مياه آبار الرصيفة

9.0 - برنامج العمل: -

على المقاول ان يقدم برنامج عمل لخطته في تنفيذ الأعمال حسب الشكل و التفاصيل التي يحددها المهندس لاخذ موافقته عليها

(15) يوما من تاريخ قرار الاحاله و ان يقدم للمهندس وصفا خطيا عاما للترتيبات و الأساليب التي سيتبعها المقاول في تنفيذ

الأعمال المطلوبة منه و كلما طلب اليه المهندس وتحديث البرنامج كل 30 يوم .

10.0 مستخدموا المقاول : -

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائية مناسبة و اليات و عدد الخ بالعدد الكافى و جهاز منفذ يتكون من مدير مشروع و مهندسين موقع و مساحين ومراقبين و عمال مهرة و عمال عاديين مما يمكنه من العمل فى مواقع متعددة فى ان واحد بغض النظر عن حجم العمل و مواقعه و حسب البرنامج الموافق عليه و ان يتم تسليم الاعمال المحالة اليه طبقا للمواصفات و موافقة المهندس ضمن الوقت المتفق عليه.

11.0 - جهاز المقاول المنفذ:

يتعين على المقاول الالتزام بتعيين الكادر المطلوب وحسب ما هو مبين في الجدول أدناه وهذا يعتبر الحد الادنى ويجب زياده عدد المراقبيين عند زياده عدد الفرق العامله ، وفي حالة عدم التزام المقاول بتعيين الكادر المطلوب ، سيتم حسم المبالغ الشهرية المحددة في الجدول أدناه من استحقاقات المقاول ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك ،مع العلم أن على المقاول زيادة عدد الفرق العاملة حسب حجم

العمل و حسب طلب المهندس.

الرقم	الوظيفة	المؤهل	عدد سنوات الخبرة	العدد المطلوب	مبلغ الحسم عن كل يوم/لكل شخص غياب/دينار
1	وكيل مفوض	هندسة	-	-	-
2	مهندس موقع	هندسة مدنية	5	1	30
3	مهندس كهروميكانيك	هندسة كهربائيه أو كهروميكانيك	-	-	-
4	مراقب	كلية جامعية متوسطة	7	1	20
5	مساح	كلية جامعية متوسطة	5	1	15
7	قياس		-	-	-

12.0- الكتالوجات و العينات:-

==========

على المقاول تقديم الكتالوجات و النماذج و العينات لمختلف المواد إلى المهندس المشرف بحيث لا تتعارض مع العطاء و ذلك لأخذ الموافقة على استعمالها قبل التنفيذ و إي مواد تستعمل دون اخذ الموافقة الخطية ستكون معرضه للرفض و عدم دفع ثمن أو تكلفه الأعمال المرفوضة.

13.0- كفالة حسن التنفيذ:-

==========

مع مراعاة الماده (10) من الشروط العامه ولضمان التزام المقاول بتنفيذ الاعمال الموكله اليه يتعين على المقاول (بعد تبليغه قرار الاحاله وقبل توقيع اتفاقية العقد) ان يقدم كفاله حسن التنفيذ صادره من مصرف اومؤسسه ماليه معتمده ومرخصه للعمل في العقد، ولغاية اعمال هذا العقد تحدد كفاله حسن التنفيذ بقيمة 10% من المخصصات الماليه.

14.0- كفالة الصيانه (كفاله اصلاح العيوب):-

==========

لغاية اعمال هذا العقد تحدد كفالة الصيانه بقيمة 5% من قيمة الاعمال المنجزه النهائيه.

15.0- مختبر فحص المواد:-

==========

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصه وموافق عليه من قبل شركة مياهنا وذلك لاجراء وعمل الفحوصات المطلوبه بانواعها المختلفه حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.

- على المقاول ارسال واحضار العينات الى ومن المختبر (اواحضار جهاز المختبر الى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) ، واحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع مايلزم لتنفيذ هذه الاعمال .

- تعتبر تكاليف اجراء الفحوصات اواعادة اجراؤها وتكاليف اعمال المختبر وتحضير التقارير مشموله ضمن اسعار العطاء.

لايجوز المباشره بتنفيذ اوبتصنيع اوتوريد اية مواد مالم يقدم المقاول المخططات التنفيذيه لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقا".

16.0- استعمال أجزاء من المشروع عند الانتهاء:-

==========

لصاحب العمل الحق اذا رغب فى ذلك استعمال او تشغيل اى جزء او اجزاء من المشروع مباشرة حين الانتهاء من تنفيذهاولا يعطيه الحق لاية دفعات اضافية بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التى يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل.

17.0– التنسيق :-

=====

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامه وامانة عمان الكبرى والبلديه المعنيه وادارة المرور و مؤسسة المواصلات، شركة الكهرباء وايه جهه رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في اوتحت اوقرب الطرق العامه والارصفه و الاوديه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه اوالتحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ومتطلبات السلامه العامه ..الخ وجميع المتطلبات ولايدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الفرديه للاعمال المطلوبه.

18.0- الجداول:-

==========

جداول التطابق:

النشرات الفنية وجداول التطابق Technical Catalogue & Compliance Tables

على المقاول أن يقدم النشرات الفنية لكافة المواد التي تدخل في عمل المشروع وأن يقدم النشرة الفنية الأصلية للمادة المعروضة تماما" الخاصة بها بالذات أو التي تشملها فنيا" مع التأشير على المادة طرازها في النشرات الفنية المرفقة وتقديم جدول مقارنة مفصلا" فيه أسم المادة المعروضة وطرازها والمطلوبة (وطرازها أن ذكر في العطاء) والمواصفات الفنية الكاملة للمعروض مقارنة بالمطلوب في العطاء وبيان الاختلاف والتطابق فيما بنهما وأي ملاحظة على ذلك كما ويجب تقديم المواصفات القياسية المصنعة عليها المادة المطلوبة والمعروضة لاثبات الاختلافات أو التطابقات الفنية وذلك لاخذ موافقة المهندس المشرف.

19.0– العمل في الليل :-

يحق لصاحب العمل أو المهندس أو ممثل المهندس او اية سلطه أخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك.

20.0- لوحة تسمية المشروع:-

على المقاول و خلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل تقديم و عمل لوحة قياس 2 *1 متر على الاقل مثبته فى مكان واضح من موقع المشروع و حسب شركة مياه الاردن / مياهنا و مبينا بوضوح ما يلى:

اسم المشروع و رقم العطاء
اسم المالك (شركة مياهنا)
اسم الجهة المشرفة على المشروع.
اسم المقاول و عنوانه
تاريخ بدء العمل ومدة العطاء

21.0- شروط السلامة العامة:

على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع الاجهزه و الالبسه الضرورية لذلك و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع أجهزه أمانه عمان الكبرى و دائرة السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الأسعار.

على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و إتباع متطلبات السلامة العامة و ذلك بالحضور و المشاركة باجتماع السلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع.
تعليمات المقاول للعاملين عن السلامة العامة.
خطة إدارة المرور و التى تشمل (الإشارات التحذيرية, العاكسات.....الخ)
تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.
على المقاول تحديد وتعليم مصادر الأخطار مثل (كوابل كهرباء, تلفون..... الخ)

على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزة أمانة عمان الكبرى و دائرة السير و المهندس المشرف بدون اية علاوة على الأسعار.

ستقوم شركة مياهنا باجراء التفتيش الدورى على السلامة العامة فى مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة يتم تغريم المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة اعلاه غرامة مالية مقدارها (50-200) دينار على ان لا يزيد مجموع المخالفات عن 5% من قيمة العقد.

نموذج التفتيش على السلامة	
اسم العطاء:	**رقم العطاء:**

المراقب:		التاريخ:	
مندوب المقاول:			
الرقم	البنـد	الالتزام	التصحيح المطلوب
1	مخططات ووثائق العطاء متوفرة في الموقع.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
2	صندوق الإسعافات الأولية متوفر ومجهز.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
3	منطقة العمل منظمة وخالية من العوائق.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
4	المستودع نظيف ومنظم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
5	المواد القابلة للاشتعال في أوعية مخصصة وإشارة التحذير متوفرة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
6	الأدوات والملابس الوقائية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
7	السترة العاكسة متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
8	جميع العوائق والأخطار متوفرة وموضحة ومعزولة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
9	الإشارات التحذيرية والإرشادية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
10	الممرات مفتوحة وسليمة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
11	حماية الحفر مستعملة حيث يلزم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
12	جنب الحفر خالي من العوائق والردم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
13	وسائل السيطرة على الغبار مستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
14	الخدمات الأخرى كالكهرباء والهواتف محددة المسار.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
15	خطة تنظيم السير متوفرة وموافق عليها.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
16	خطة سلامة للمواقع الحساسة متوفرة (داخل الخزانات ، مجرى السيول ، ...	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
17	العمال خارج نطاق تحرك الآليات الثقيلة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
18	التصرف بالأنقاض حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
19	إدارة المواد الحساسة حسب الأصول (مثل الكيماويات).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
20	الدخول إلى الأماكن المحصورة حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا

رقم البند	الإجراء المطلوب	تاريخ الإنهاء	التوقيع

مندوب المقاول **التاريخ**

ملاحظات (إذا لزم)

التفتيش	**الاسم:**	**التوقيع**	**التاريخ**
المراجعة	**الاسم:**	**التوقيع**	**التاريخ**

مخالفات رئيسية	**البند رقم: 5 ، 8 ، 11 ، 14 ، 16 ، 19 ، 20**	**الغرامة: 200.00 ديناراً**
مخالفات ثانوية:	**البند رقم: 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 9 ، 10، 12، 13 ، 15 ، 17 ، 18**	**الغرامة: 50.00 ديناراً**

- **على المقاول مراعاة ما يلي :-**

==========

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أن عمله في موقع العمل يجب أن لا يسبب أي عائق وعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من خطوط المياه أو المناهل أو الكوابل أو المعدات وكل ما هو موجود في موقع العمل وأية أضرار يسببها المقاول أثناء قيامة بأعمال العقد عليه أن يقوم بإصلاحها أو استبدالها كما كانت عليه (بموجب تعليمات وموافقة المهندس) وعلى حسابه الخاص.

على المقاول أن يجري التنسيق اللازم مع المهندس المشرف في حال استعمال أي أدوات كهر بائية بشأن مصادر التيار الكهربائي أثناء العمل.

يكون المقاول مسؤولا" عن حفظ وتخزين الأدوات والعدد والمواد الخاصة به والموردة إلى الموقع.

على المقاول ترحيل الأنقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة وأن يتخلص منها أولا" بأول وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن أسعار العطاء.

على المقاول قبل وضع أسعاره أن يقوم بالكشف على الموقع ليتأكد بنفسه من طبيعة الأعمال وأخذ الأقيسة المناسبة واللازمة وأخذ كافة المعلومات الخاصة بهذا العطاء.

على المقاول وبعد الانتهاء من أعمال هذا العقد أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة الأنقاض التي نتجت عن تنفيذ الأشغال وإزالة المعدات، بحيث يقوم بتسليم الموقع بشكل نظيف ومقبول لدى المهندس ولا يدفع لذلك أي مبالغ أو علاوات أذ تعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الأسعار الفردية لأعمال العطاء.

22.0 - السلامة العامة :-

على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة وهذا يتضمن :

- الحضور و المشاركه باجتماع السلامه العامه قبل بدء العمل.
- تقديم خطه للسلامه العامه تشمل على سبيل المثال لا الحصر وذلك قبل المباشره في العمل :
 - اسماء الاشخاص المسؤولين عن السلامه العامه في المواقع
 - التعليمات الخطيه المقاول للعاملين عن السلامه العامه
 - خطة ادارة المرور و التي تشمل (الاشارات التحذيريه , العاكسات , ...الخ)
 - تقديم نسخه عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل
- على المقاول تحديد و تعليم مصادر الاخطار مثل (كوابل كهرباء, تلفون ...الخ)
- على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامه جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع ألاجهزه و الالبسه الضرورية مثل الخوذة و البوط و الالبسه و الاجهزه الضرورية و الملابس العاكسة وغيرها وذلك بدون ايه علاوة على الأسعار.
- على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه لضمان السلامه العامه في موقع العمل والطرق و بالتنسيق مع اجهزه امانه عمان الكبرى و دائره السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الاسعار.

- ستقوم شركة مياهنا باجراء التفتيش الدوري على السلامة العامه في مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيتم الخصم من مستحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحسب النموذج بمقداره (50-200) دينار وحسب رأي المهندس .

نظام تصاريح العمل

أهداف تطبيق النظام

1. إنجاز العمل بطريقة آمنة ومنظمة.
2. إعلام المدراء المعنين عن الأعمال المخطط لها والتي قد تؤثر على مستوى الخدمة التي تقدمها الشركة.

أنواع تصاريح العمل

1. التصريح الممتد (طويل الأمد): ويغطي الأعمال الروتينية – فترة التصريح (6 أشهر).
2. التصريح الخاص – المحدد (قصير الأمد): ويغطي أعمال محددة ومخطط لها – ويعطى تصريح لكل مهمة أو عمل.

الأعمال التي يطبق عليها نظام تصاريح العمل

1. **التصاريح الممتدة –** تطبق على

- مكاتب صيانة شبكات المياه – ويغطي كل أعمال الصيانة الرويتنية اليومية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه. وعلى روساء اقسام الصيانه طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل إنتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر).
- شعبة التمديدات الرئيسية– ويغطي التصريح الأعمال الروتينية اليومية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه . وعلى رئيس شعبه التمديدات طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل إنتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر).
- عقود إعادة الأوضاع وعقود كشف المياه الفاقده – ويغطي التصريح كافة الأعمال في العقد، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمرعمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه. على المقاول طلب إصدار التصريح قبل البدء بأي عمل ضمن العقد (التصريح يغطي الفترة التي يسري فيها العقد) ويجدد كل 6 شهور.
- عقود إستبدال المواسير المجلفنة – ويغطي التصريح كافة الأعمال المطلوب إنجازها، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه. على رئيس قسم الاشراف طلب اصدار التصريح

من مدير مديرية صيانة شبكات المياه قبل البدء بأي عمل ضمن العقد (التصريح يغطي الفترة التي يسري فيها العقد).

- عقود التوصيلات الجديدة في ادارة خدمات الزبائن – ويغطي التصريح عقود ادارة توصيلات المياه الجديده وتوصيلات الصرف الصحي ، على ممثل ادارة خدمات الزبائن طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل انتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح 6 أشهر).
- مديرية الصيانة – ويغطي التصريح كافة أعمال الصيانة الوقائية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر العمل. المشرف الكهربائي أو المشرف الميكانيكي يطلب إصدار التصريح ويطلب تجديده قبيل انتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر). ويجب ملاحظة أن أعمال الصيانة التالية تتطلب تصريح محدد:
 - ✓ أعمال صيانة معدات الكلور.
 - ✓ أعمال الصيانة المتعلقة بلوحات التحكم الكهربائيه.
 - ✓ أعمال صيانة المضخات.
- اعمال صيانة الصرف الصحي – ويغطي التصريح كافة أعمال الصيانة الروتينية الوقائية والتصحيحية والتي تنجز بجهد موظفي مياهنا . مدير محطات التنقية ومدير صيانة شبكات الصرف الصحي يطلبا إصدار وتجديد تصاريح العمل – كل في مجال عمله (فترة التصريح – 6 أشهر) مع ملاحظة أن الدخول إلى الأماكن المحصورة يتطلب تصريح عمل خاص لكل دخول.

2. **التصاريح الخاصة (المحددة) –** وتطبق على الأعمال التالية:

عقود مشاريع الإستثمار الرئيسي:

الأعمال التي تتم على الشبكات	*الأعمال التي تتم على المرافق*
التوصيلات	الغسيل والتعقيم
العزل وفحوصات سريان المياه (منتصف الليل)	بداية تشغيل المرافق
بداية تشغيل الشبكة	إلغاء المرافق (توقيفها)
إلغاء الشبكة (توقيفها)	إزالة المرافق

ملاحظة: عندما يتطلب العمل توقيف محطة ضخ، على مدير تشغيل الابار والمحطات تطبيق أنظمة العزل والإقفال ومدير تشغيل شبكات المياه تعويض النقص في ضخ المياه نتيجة التوقيف.

- أعمال اخرى لمتعهدي مياهنا

ويغطي التصريح الأعمال التي تتم على الشبكات أو المرافق، ويستمر التصريح حتى إنتهاء فترة العقد.
وتطلب إحدى الجهات التالية إصدار وتجديد التصريح حسب العمل المطلوب:

أعمال المتعهدين أو المقاولين على الشبكات	***أعمال المتعهدين أو المقاولين على المرافق***
أعمال التحويلات – دائرة الخدمات الفنية	أعمال الهندسة المدنية – دائرة الخدمات الفنية

أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية – وحدة الصيانة المركزية	

- أعمال مديرية الصيانة على :

1. معدات الكلور.
2. الأعمال المتعلقة بالعمل على اللوحات الكهربائيه .
3. الأعمال التي تتم على المضخات .

يطلب إصدار التصريح المشرف الكهربائي أو المشرف الميكانيكي.

- تنظيف الخزانات – يطلب مدير ادارة الانتاج والنوعيه ومدير ادارة العمليات إصدار التصريح وتكون مسئولية إصدار التصريح مشتركة بين ادارة الانتاج والنوعيه و ادارة العمليات.
- أعمال صيانة شبكات الصرف الصحي التي يقوم بها متعهدين – يطلب مدير صيانة شبكات الصرف الصحي إصدار التصريح

الاعمال المتعلقة بالآلات في محطات التنقية – يطلب إصدار التصريح مدير محطات التنقية.

- الأعمال التي يقوم بها المتعهدين عن طريق سلطة المياه الأردنية – ويطلب من المتعهد تصريح العمل في كلتا الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت الأعمال تتم على المرافق أو الأراضي تحت إدارة مياهنا.
2. وإذا كانت الأعمال تتم خارج المرافق او الأراضي تحت إدارة مياهنا ولكنها تؤثر على مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة.

<u>كيفية تطبيق نظام تصريح العمل</u>

يتم تطبيق النظام بإستخدام:

1. نموذجي تصريح العمل (الممتد أو المحدد) ويصدر على 4 نسخ :
 - الأولى (الأصلية) – يحتفظ بها طالب التصريح .
 - الثانية – يحتفظ بها في المكتب الصادر عنه التصريح .
 - الثالثة – ويحتفظ بها في موقع العمل .
 - الرابعه – ويحتفظ بها في قسم السلامه والصحه المهنيه .
2. تفاصيل نظام العزل والإقفال – وترفق هذه الورقة مع تصريح العمل إذا كانت الأعمال المطلوبة تتطلب تطبيق هذا النظام.

<u>عملية الحصول على الموافقة</u>

وهي مسئولية مدير ادارة الدائره المعنيه باصدار تصريح العمل، ويعتبر الطلب للحصول على تصريح عمل موافق عليه (إذا تم توقيعه من قبل مدير الاداره المعنيه) تصريح عمل ساري المفعول.

من يوقع تصاريح العمل

ادارة العمليات		ادارة الانتاج والنوعيه	ادارة الخدمات الفنيه
المياه	الصرف الصحي		
مدير تشغيل شبكات المياه	مدير الصرف الصحي	مدير الصيانة	مدير الاشراف
مدير المياه الفاقده		رئيس قسم صيانة محطات معالجة المياه	مدير الاستثمار
مدير صيانة شبكات المياه			
مدير تشغيل المحطات والآبار			

ملاحظة: إذا كان الشخص طالب التصريح مخول بالتوقيع على التصريح فعليه تقديم الطلب وأخذ الموافقة عليه من شخص آخر مخول بالتوقيع ولا يجوز أن يكون طالب التصريح والموقع عليه نفس الشخص ويتم اعتماد توقيع مدير ادارة الدائره المعنيه .

إدارة نظام تصريح العمل

المدراء المسؤلين عن اصدار تصاريح العمل كل في مجال عمله:

ادارة العمليات	ادارة الانتاج والنوعيه	ادارة الخدمات الفنيه
مدير الصرف الصحي.	مدير الصيانة.	مدير الاستثمار
مدير المحطات والآبار.	مدير أعمال معالجة المياه .	مدير الاشراف
مدير شبكات المياه		
مدير تشغيل شبكات المياه		

الملحق (ب) يبين شروط السلامة العامة والمستلزمات والمعدات اللازم توفيرها والتقيد بها من قبل المتعهدين والمقاولين

شروط السلامة العامة للمتعهدين والمقاولين

1. على المقاولين والمتعهدين اتخاذ الاجراءات اللازمه لســـلامة جميع العاملين وعامة الناس في المواقع وتزويد كافة العاملين لديهم بجميع الاجهزه وملابس الوقاية الشخصية ومعدات السلامة اللازمة و الضرورية و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع المهندس المشرف و بدون ايه زياده على الاسعار المتفق عليها.
2. على المقاول/ المتعهد وضـــع الإشـــارات التحذيرية و اتباع متطلبات الســـلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر :
 - أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع (إسم مشرف السلامة العامة) .
 - تعليمات المقاول/ المتعهد للعاملين الخاصة بالسلامة العامة والواجب إتباعها.
 - خطة إدارة المرور و التى تشمل (الإشارات التحذيرية , العاكسات ,الخ)
 - تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.
 - على المقـاول تحـديـد وتعليم مصـــــادر الأخطـار مثـل (كوابـل كهربـاء , تلفون ، خطوط الغاز..... الخ)
3. على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضـمان السـلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشـادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزة أمانة عمان الكبرى و دائرة السير و المهندس المشرف بدون اية زياده على الأسعار.
4. ستقوم شركة مياهنا / مهندسي الإشراف المسؤولين عن الأشراف ومتابعة التنفيذ بإجراء التفتيش الدوري على السـلامة العامة في مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السـلامة سيتم المطالبة بالتعويض الاتفاقي من مســـتحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحســـب النموذج بمقدار (100-300) دينار وحسب رأي المهندس المشرف.
5. على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه للســـلامه العامه و تدعيم جدران الحفريات بالطوبار اللازم بدون ايه زياده على الاسعار.
6. في حال تكرار المخالفه سيتم رفع قيمة الغرامه دون سابق أشعار بزياده مقدارها 100 دينار.

المستلزمات والمعدات المطلوب توفيرها من قبل المتعهد

1. **توفير مستلزمات السلامه التاليه لكل أليه**

- صندوق اسعاف
- طفاية حريق
- فلشر (لواح)
- عاكسه
- كشاف واناره مناسبه

2- **توفير معدات السلامه وملابس الوقايه الشخصيه التاليه لكل عامل:-**

- حذاء سلامه
- خوذه لحماية الراس
- كفوف
- واقيات سمع في حالة العمل على كمبريسات
- ستره عاكسه
- عدد كافي من الاقماع البلاستيكيه
- اشارات ارشاديه وتحذيريه
- شريط عاكس
- حواجز حمايه
- عدم ترك مكان العمل بشكل غير آمن
- عدم استخدام معدات تسبب اعاقة حركة السيارات والايذاء وذلك مثل البراميل
- يكون المتعهد هو المسوؤل عن تقيد العمال بقواعد السلامه العامه وعن مخاطر وأضرار قد تلحق بالمواطنيين
- توفير اوتدريب شخص مدرب ومؤهل للقيام بواجبات السلامة والصحة المهنية من قبل المتعهد
- يتحمل المتعهد اى خساره ناتجه عن عدم تطبيقه شروط السلامه العامه
- تكون مسـولية متابعة وتنفيذ النقاط اعلاءه مع المتعهد المنفذ للعمل من قبل مهندس الاشـراف المسـؤل عن متابعة المشروع

الملحق (ج) يبين نموذج تعهد المتعهدين

نموذج تعهد المتعهدين لتطبيق شروط السلامه العامه

السيد المتعهد :-.....

بما أنه تم احالة العطاء على شركتكم عليك التقيد التام بأمور الصحه والسلامه العامه قبل وخلال وبعد العمل لمنع وقوع الحوادث.

لذا يتوجب عليك في حالة الحفر في الشوارع بوضع جميع معدات السلامه العامه الضروريه على الطرق والمنصوص عليها في قانون دائرة السير وذلك لمنع وقوع حوادث سواء كانت هذه الحوادث بالنسبه للعاملين في المشروع أو المشرفين أو لسائقي السيارات أوالمشاة أو غيرهم أذكر منها مايلي وعلى سبيل الذكر ولا الحصر :-

- أقماع مطاطيه بأعداد كافيه وبأحجام مختلفه وحسب الحاجه.
- وضع أضواء تحذيريه حول منطقة الحفريه خصوصاً اذا كان العمل في الليل.
- وضع شريط تحذيري حول مكان العمل مع الاخذ بعين الاعتبار بأن حركة جميع العاملين يجب أن تكون داخل هذا الشريط .
- وضع حواجز اغلاق حول الحفريه ومن جميع الاتجاهات لمنع سقوط أى شخص في الحفريه.
- وضع اشارات مرور تحذيريه وارشاديه قبل موقع الحفريه وبعدها وبالمسافه الكافيه.
- استخدام اللواح الموجود على ظهرالسياره في حالات العمل الليلي قبل موقع الحفريه وبعده حتى نتمكن من توفير الحمايه اللازمه للعاملين في الموقع .
- استخدام اثنين من العاملين قبل موقع الحفريه وبعد موقع الحفريه من اجل تنظيم عملية السير خصوصاً اذا كان العمل في شارع السير فيه باتجاهين وغير مفصول بجزيره وسطيه.
- عدم وضع أية مواد أخرى أووجود أية أشخاص خارج نطاق الشريط التحذيري المحيط بمنطقة العمل.
- عدم استخدام أية مواد أخرى لتحل محل أدوات السلامه العامه المذكوره اعلاه مثل البراميل والحجاره.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء ملابس مرئيه بشكل واضح ليلاً حتى يمكن للسائقين من رويتهم بسهولة.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء جميع ادوات وملابس السلامه العامه اللازمه في ذلك الموقع.
- في حالة قيام المشرف باستلام العمل فيجب عليه تدقيق استخدام ادوات السلامه العامه في الموقع قبل الاستلام.
- في حال مخالفة المتعهد لامور السلامه العامه فانه يوقف عن العمل ولايتم استلام أى جزء من المشروع منه وتوقع عليه عقوبه ماليه تحدد حسب ماتراه الشركة مناسباً.

- تقع على عاتق المتعهد /المقاول مسؤولية أي إصابة عمل تقع لأي شخص سواء موظفاً لديهم أم من عامة الناس او أي حادث يلحق الضرر في ممتلكات الآخرين ناتج عن عدم إتخاذ تدابير السلامة العامة اللازمة والضرورية ولا علاقة لشركة مياهنا امام القضاء بذلك

الاسم :..... التوقيع :..... التاريخ :.....

23 – أوامر العمل :-

==========

سوف يتم تسليم المقاول كل موقع بأمر عمل منفصل يتم فيه تحديد مدة العمل بالاتفاق بين المهندس و المقاول على أن يقوم المقاول بتجهيز التنسيقات الضرورية مع المؤسسات المعنية ، وسيتم خصم مبلغ محدد حسب ما هو مبين أدناه عن كل يوم تأخير عن المدة المعتمدة في أمر العمل , و يتم احتساب مدة أمر العمل بصورة تتناسب مع قيمته قياسا على كل من قيمة و مدة المشروع التعاقديتين ، وذلك حسب المعادلة التالية :

مدة امر العمل = قيمة أمر العمل مضروبا بمدة المشروع التعاقدية و مقسوما على قيمة المشروع الكلية التعاقدية .

أما قيمة الخصم على كل أمر عمل متأخر فتحسب كما يلي :

قيمة الخصم عن كل يوم تأخير في إنجاز أمر العمل = قيمة أمر العمل مقسوما على قيمة المشروع التعاقدية مضروبا في قيمة تعويضات التأخير المشار إليها في جدول ملحق عرض المناقصة .

24 – تعليمات صرف المواد من المستودعات الى المقاولين

فيما يتعلق بمشاريع الوصلات المنزلية الجديدة ومشاريع استبدال خطوط المياه واية عطاءات اخرى يتطلب تنفيذها استلام قطع من مستودعات الشركة، والتي تقدم فيها شركة مياهنا المواد الى المقاول، يراعي بأن تكون آلية تسليم المواد الى المقاول من مديرية المستودعات وإعادتها من قبل المقاول الى مديرية المستودعات بعد انتهاء المشروع حسب الإجراءات الموضحة أدناه :

1- يقوم كل مقاول بتفويض شخص يمثله لمراجعة وإستلام المواد من المستودعات بموجب كتاب رسمي صادر من قبل المقاول ولكل عطاء على حدة مع جواز تفويض نفس المفوض على اكثر من عطاء واحد عامل، وعلى ان يتم اعتماد التفويض من قبل الادارة المعنية بموجب كتاب رسمي موثق فيه اسم الشخص المفوض وتوقيعه على ان يتم إرفاق نسخة عن كتاب التفويض بملف العطاء وإرسال نسخة الى مديرية المستودعات.

2- تقوم مستودعات شركة مياهنا بصرف المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب طلب لوازم موقع من المهندس المشرف ورئيس القسم او مدير المديرية ذات العلاقة مع تثبيت ارقام المعاملات على طلبات اللوازم بحيث تصرف المواد وفقا للنموذج المعتمد الذي يحدد القطع المطلوبة ولكل معاملة على حدة (مرفق رقم (1)).

3- يلتزم مأمور المستودع بتثبيت نوع ومنشأ (المصنعية) المادة المصروفة على سندات الصرف.

4- تسلم المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب مستند صرف موقع من أمين المستودع وتوقيع ممثل المقاول المفوض وختم مستند صرف المواد بالختم الرسمي المعتمد عن المقاول (تختم الصفحات المكربنة أيضا) مع تحديد رقم العطاء على مستند الصرف.

5- في حال عدم توفر مادة في المستودع لحاجة آنية لتنفيذ معاملة، يطبق ما ورد بعقد العطاء الخاص بالمعاملة بهذا الخصوص.

6- يقوم المقاول بعد نهاية أعمال المشروع بتقديم كشف بالمواد التي قام بتركيبها ضمن أعمال العطاء مصادق عليه من قبل المهندس المشرف ومدير المديرية المعنية.

7- تقوم المديرية المعنية بتدقيق الكشف الوارد في البند (6) وإعتماده تم تحويله الى مديرية المستودعات.

8- تقوم مديرية المستودعات باصدار كشف يبين الفروقات بين المواد المصروفة والمستخدمة للعطاء، وتكون صلاحية هذا الكشف ثلاثون يوما ويصدر لمرة واحدة فقط ويتم تسليمه للمقاول أو الشخص المفوض.

9- يُلزم المقاول بتبرئة ذمته من المستودع (إعادة المواد) خلال ثلاثون يوما من إستلام كشف مديرية المستودعات، وعلى ان يتم مراجعة المستودع لمرة واحدة فقط.

10- تشكل لجنة لمدة عام تكون مهمتها استلام وتدقيق المواد المرتجعة من قبل المقاولين عند انتهاء العطاء وفقا لكشف فروقات المواد الصادر من قبل مديرية المستودعات.

11- في حال عدم قيام المقاول بتبرئة ذمته من المستودع ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) تقوم مديرية المستودعات بإحتساب رصيد المواد المتبقي في حوزة المقاول بالتنسيق مع المهندس المشرف وتحميل المقاول القيمة المالية لرصيد المواد وملحقاتها المتبقية في حوزته وحسب سعر آخر شراء لهذه المواد مضافا إليه نسبة 25% (أتعاب إدارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية.

12- في حال التزام المقاول بتبرئة ذمته ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) وقيامه بإعادة رصيد المواد الموجود لديه لا تقبل اية مواد من أي مصدر آخر حيث يلزم بإعادة نفس المواد المصروفة إليه من مستودعات الشركة وعلى أمين المستودع ولجنة الإستلام مراقبة ذلك وفي حال عجز المقاول عن إعادة نفس المواد يغرم قيمتها المالية مضافا إليها نسبة 20% (أتعاب ادارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية.

13- يحظر على أي مقاول إستخدام المواد وملحقاتها في أي مشروع أو عطاء آخر.

14- لا يجوز الجمع بين الغرامتين المحددتين في البند رقم (11) والبند رقم (12) لنفس المادة.

15- يمنع صرف أي مواد من مستودعات الشركة بدل المواد التي قام المقاول بتركيبها ولم يتم إستلامها من مستودعات الشركة حسب الاصول.

16- ترفق هذه التعليمات بوثيقة دعوة العطاء والعقد الناتج عنه بحيث تكون ملزمة قانونا للمقاول.

25-مطالبات بدل الاضرار واصلاح الخطوط

اولاً: احتساب اثمان المياه المهدورة للخط تالمتضرر بواقع (1.78) دينار /م3 وحسب قرار مجلس ادارة سلطة المياه رقم (281) الخاص بأسس يقدير كميات المياه المستغلة بطريقة غير مشروعة فتكون تكلفة المياه المهدورة كما هو موضح في العامود الثالث من الجدول ادناه بحيث تم احتساب القيمة كحاصل ضرب كمية التدفق الموضح في العامود الثاني (م3/ساعة) للخط المتضرر مضروبة ب 1.78 دينار /م3.

ثانياً: احتساب تكلفة بدل التعطل (تكلفة توقف الضخ) حسب كميات التدفق لاقطار مختلفة كما هو موضح في العامود الرابع من الجدول ادناه بحيث تم احتساب القيمة كحاصل ضرب كمية التدفق الموضح في العامود الثاني (م3/ساعة) للخط المتضرر مضروبة ب 85 قرش /م3 وهو متوسط سعر بيع المتر المكعب من المياه للمشتركين شامل اجور الانتفاع بالصرف الصحي في محافظة العاصمة للعام 2014.

القطر (ملم)	كمية التدفق ($م^3$)/س	لفة المياه المهدوره د/س	كلفة توقف الضخ دينار /س
25	2.8	4.984	2.38
32	5	8.9	4.25
63	18	32.04	15.3
100	48	85.44	40.8
150	100	178	85
200	180	320.4	153
250	280	498.4	238
300	380	676.4	323
400	680	1210.4	578
500	1200	2136	1020
600	1500	2670	1275
700	2100	3738	1785
800	2800	4984	2380
900	3500	6230	2975
1000	4200	7476	3570
1200	6200	11036	5270
1400	8400	14952	7140

ثالثا : يكون اجرة الايدي العاملة كما يلي :

- مواسرجي : 3.25 دينار /ساعة
- مواسرجي عام 4.60 دينار /ساعة
- فني لحام 4.70 دينار /ساعة
- مراقب صيانة 5.7 دينار /ساعة
- مراقب توزيع 5.5 دينار /ساعة
- مهندس 16.4 دينار/ساعة

رابعاً : يكون تكلفة الاليات المستخدمة :

- باكهو 9.6 دينار/ساعة
- كومبريسر 9.6 دينار /ساعة
- ماكينة لحام كهرباء 20.00دينار/ساعة
- بكبات شاصي طويل
- 6.00دينار /ساعة
- سيارة مراقب توزيع 5.00 دينار /ساعة
- مايكنة لحام بولي ايثيلين 10.00 دينار لكل نقطة لحام
- ترك لودر 20.00 دينار للساعة

خامساً : تقدر اثمان القطع المستخدمة بالاصلاح من خلال مديرية المستودعات حسب اخر سعر شراء مضافاً اليه نسبة 20 % رسوم ادارية ورسوم تخزين .

سادساً : يتم اعتماد الاسعار المطبقة حالياً فيما يخص تكلفة اعادة الاوضاع (موضحة في نموذج المطالبة المرفق)

سابعاً: لاتقل قيمة اي مطالبة عن مبلغ 250 دينار

ثامناً : اعتماد النموذج المرفق لاعداد المطالبات المالية

تاسعاً : اعلام المقاولين بخصوص المطالبات المالية حسب الاصول

عاشراً : اعادة النظر بالاسعار .

26:العمالة الوافدة-

على الشركات المنفذة لمشاريع المياه والري عدم استخدام أي عامل وافد الا بعد حصوله على تصريح عمل ووضع الشروط الكفيلة بتسييل كفالة أي صاحب عمل يقوم بتشغيل عماله وافده دون حصولهم على تصريح عمل سارية المفعول ,وذلك بهدف تنظيم سوق العمل وضرورة حصول العمال الوافدين على تصاريح عمل قانونية

28-الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة المالية ليتم صرفها حسب الأصول:

أ. **مطالبة الدفعة المقدمة على العطاء:**

1. كفالة بنكية للدفعة المقدمة (Advance Payment).
2. قرار احالة.

ب. **المطالبة الاولى للمشاريع قيد التنفيذ:**

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول + كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة)
2. شهادة دفع موقعة من قبل المهندس المشرف ومدير الدائرة.
3. نماذج الكيل وجداول كميات العمل الفعلي موقعة حسب الأصول.
4. قرار الاحالة.
5. وصل قبض رسوم قرار الاحالة.
6. الاتفاقية الموقعة مع المقاول.
7. كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول لحين انتهاء أعمال العطاء موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
8. بوليصة التأمين سارية المفعول موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
9. أمر مباشرة العمل.
10. الأوامر التغييرية ان وجدت.
11. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
12. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
13. موافقة شركة مياهنا على كادر العمل.
14. الفحوصات المخبرية حسب شروط العقد.

ج. **الوثائق الواجب ارفاقها من المطالبة الثانية حتى النهائية:**

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول مع كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة).
2. شهادة دفع موقعة من قبل المهندس المشرف ومدير الدائرة.
3. جداول كميات العمل الفعلي ونماذج الكيل موقعة حسب الأصول.
4. الأوامر التغييرية ان وجدت.
5. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
6. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
7. نموذج المخالصة عن دفعة الأنجاز.
8. الفحوصات المخبرية حسب شروط العقد.

د. **الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة النهائية (استرداد المحتجزات):**

1. تقديم كتاب حسم حسب النسب الواردة في الشروط الخاصة بتقديم المخططات المرجعية (As Built) البند رقم (4) شروط واحكام عامة.
2. مخطط As built ملف اتوكاد (CD) ومخططات كروكيه شريطة المصادقه عليها من قبل المقاول والاداره المشرفه على العطاء اصوليا (ختم).
3. مشروحات تبين اذا ما تطلبت عطاءات الصيانه والتنظيف واعادة التأهيل اي تغييرات بمسارات المشروع القائم.

4. براءة ذمة من ضريبة الدخل ملصق عليها طوابع بقيمة 200 فلس.
5. نموذج (د-10) مخالصة عن دفعة الانجاز عند الاستلام الأولي.
6. كفالة صيانة موافق عليها من قبل المهندس المشرف. خصم 5%.
7. تقرير لجنة الاستلام الأولي.
8. براءة ذمة من أمانة عمان.
9. شهادة مطابقة الفحوصات المخبرية موقعة من قبل المهندس المشرف.
10. نموذج غرامة التأخير.
11. براءة ذمة من مستودعات مياهنا.
12. براءة ذمة من شركة الاتصالات الاردنية.
13. براءة ذمة من شركة الكهرباء الاردنية.

المواصفات الخاصة بالأعمال الكهربائية والهواتف وإنذار الحريق

أولاً : المقدمة:

1- تقديم المواصفات والكتالوجات والعينات المنوي استعمالها لأخذ الموافقة الخطية عليها قبل بدء التركيب بما لا يقل عن أسبوعين وإذا رفضت العينات لا يعد مبرراً للتأخير . وتعتبر العينات تالفة إذا استخدمت للفحص ، أما إذا لم يستخدم فيتم إعادتها عند نهاية التنفيذ ويتحمل المقاول تكاليف الفحص إذا تطلب الأمر ذلك ، كما يتم الفحص لدى الجمعية العلمية الملكية وعلى المقاول تأمين العينات التي يتطلبها الفحص .

2- تكون جميع المواد الكهربائية المستعملة مطابقة للمواصفات المحلية أو البريطانية(B S عند عدم وجودها ، أو الألمانية (DIN) .

3- تتم جميع الأعمال الكهربائية حسب (دستور البناء الوطني الأردني) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان طبعة سنة 1988 المجلد الثالث والعشرون (خمسة أجزاء) ، والمواصفات الفنية للمباني / الأعمال الكهربائية طبعة سنة 1996.

4- يكون السعر شاملاً جميع الأعمال والمواد اللازمة للبند الوارد في جدول الكميات حتى انتهاء الفحص والتشغيل في الموقع وبشكل كامل شامل التحضيرات اللازمه لاتمام العمل او ايه اعمال مؤقته لازمه.

5- يكون المقاول مسؤولاً عن تطبيق شروط ومواصفات وتعليمات شركة الكهرباء الأردنية وكذلك شركة الاتصالات الأردنية والدفاع المدني وأن اختلفت عن شروط العطاء او اي تعليمات تخص السلطات المحليه .

6- تعتبر المواصفات والمخططات وجدول الكميات ومواصفات وزارة الأشغال العامة والإسكان جزء من العطاء ومكملة لبعضها البعض

7- على المقاول قبل البدء بتنفيذ الأعمال الكهربائية باربعه اسابيع على (workshop Drawings) من نسختين على الاقل لدراستها وإقرارها من المهندس ولا يتم التنفيذ إلا الأقل تقديم مخططات تنفيذية AS BUILT)بعد أخذ الموافقة عليها ، وبعد انتهاء الأعمال تقدم مخططات التنفيذ حسب الواقع (الأصل مع نسختين) ، وتكون الكتابة عليها بخط طباعة أو خطاط وعلى المقاول (DRAWINGS إجراء كافة الفحوصات والتجارب التي تطلب منه أثناء سير العمل أو بعد الانتهاء منها ، وعليه إزالة الأعمال التي لم تنجح وإعادة عملها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها .

ثانياً: المواصفات الفنية:

1- تستعمل الأسلاك والكوابل النحاسية المعزولة بمادة pvc ويكون تحمل الأسلاك (450فولت ، والكوابل (750)فولت على الأقل ، أما الأسلاك الفولتية المنخفضة (الهاتف والأجراس) فيجب أن تتحمل ما لا يقل عن (60) فولت مطابقة للمواصفات = Bs6346+IEc502.

2- تستعمل المواسير المصنوعة من مادة (PVC)) المقوى فئة ب CLASS B) بالأقطار المناسبة بحيث لا تزيد نسبة الاستعمال عن 40% وتكون القطع اللازمة من نفس النوع المفف (coupler) والأكمام Sleeve والملبوشة (male push) والأساور (adapters) والعلب (boxes) ويستعمل صمغ اللحام المناسب لوصلها. وفي حالة

استعمال المواسير المعدنية (بنسر) تنظف نهايات المواسير وتسنن بآلة خاصة وتدهن ضد الصدأ وتوضع أكمام نحاسية في نهاية كل ماسورة ولا يجوز تثبيت المواسير على الجدران أو الأرض بالطين إذ تثبت بمرابط خاصة كما لا يجوز استعمال

المواسير كأداة حمل أو ارتكاز. ويتم ثني المواسير بواسطة أداة خاصة بحيث لا يتغير قطرها عند نقاط الثني كما لا يجوز ثني الماسورة بين نقطتين أكثر من مرتين دون استعمال علب السحب المعدنيه المجلفنه . عند مرور المواسير بفواصل تمدد تستخدم وصلة خاصة مرنة (Flexible) .

3- إذا تقاطعت الأعمال الكهربائية مع الأعمال الأخرى تكون التمديدات الكهربائية فوق الأخرى الا بحاله تمديدات الغاز تكون فوق الاعمال الكهربائية .

4- يتم تركيب المواسير والعلب والمفف والملبوشات و تثبيتها على طوبار السقف قبل صب الخرسانة حسب المخططات الكهربائية المعدة للمشروع قبل وقت كاف لعرضها على المهندس المشرف في الموقع وأخذ موافقته الخطية على الصب مع ضرورة وجود مهندس تنفيذ أعمال الكهرباء اثناء عمليه الصب .

5- يجب تأمين الفتحات اللازمة في الخرسانة المسلحة والحاملة قبل صب الخرسانة ويكون الحفر عمودياً ولا يجوز الحفر افقياً أو مائلاً أكثر من متر واحد ، ولإعادة الوضع يجب استخدام شبك معدني على طول الحفر بحيث لا يقل عن 5سم على كل من جوانب الحفر .

6- يستخدم في التمديدات النظام الحلقي (loop-in) ولا يجوز قطع الحيادي إلا عند نقطة الإنارة أو الإبريز أو الجهاز ، كما لا يجوز قطع الفاز إلا في المفتاح أو الإبريز .

7- تكون علب المفاتيح والأباريز ولوحات التوزيع على مستوى القصارة تماماً كما تكون مثبتة بشكل أنيق لا يشوه منظر الجدران كالأعوجاج أو ظهور قسم منها خارج القصارة .

8- تكون علب الإنارة دائرية بها ثقوب قابلة للفتح من الأرضية أن كانت مثبتة في الربس أو ذات امتدادات جانبية بالعدد المطلوب أن كانت ستثبت في البلاطة أو الجدران كما تكون علب السحب

والمفاتيح والأباريز مربعة أو مستطيلة حسب
الغاية من استعمالها وتكون جميع العلب ذات وصلة نحاسية في نقاط ربط البراغي ويجب حمايه العلب ونهايات المواسير من أعمال القصاره بشكل محكم.

9- يجب التقيد التام باستعمال ألوان الأسلاك وربطها بالفازات ولوحات التوزيع الرئيسية والفرعية والمفاتيح والأباريز ووحدات الإنارة ، وتسحب الأسلاك داخل المواسير بعد القصارة بطريقة فنية صحيحة (باستقامة الماسورة) بحيث لا يؤدي هذا العمل إلى إجراء أي جرح أو تلف لعازل الأسلاك أو المواسير وقطعها الأخرى. ويمنع منعاً باتاً وصل الأسلاك ، ولا يقبل ثني الأسلاك على بعضها وربطها بواسطة شريط لاصق (TIP).

10- تكون خزانة العدادات ولوحة التوزيع من حديد الصاج بسمك لا يقل عن (1,2) مم مدهونة بطبقة أساس مانعة للصدأ وطبقتي دهان حراري أو الكتروستاتيك لا تقل سماكته عن 90 ميكرون ولا يسمح بظهور أي جزء من المعدن بدون دهان بما فيها الحواف .

وتتوفر فيها المداخل والمخارج المطلوبة ، أما لوحات التوزيع فتكون بها مجمعات (buss-bars تركب عليها القواطع الفرعية من نوع MCB والتي يمكن فكها وتركيبها دون الحاجة لفصل التيار عن باقي القواطع أو القاطع الرئيسي ، كما تكون القواطع ذات سعة مزق لا تقل عن (10)ك.أ. وتكون المجمعات قادرة على تحمل (2) مرة من تيار القاطع الرئيسي على الأقل ويلصق على السطح الداخلي لباب اللوحة رئيسية أو فرعية- جميع الإيضاحات اللازمة من أرقام أو مخططات تبين بوضوح الأغراض من أجزائها ومكانها كما ولا يجوز الجمع بين أسلاك قاطعين في ماسورة واحدة والتي تربط مع بعضها البعض في اللوحة بمرابط بلاستيكية خاصة بذلك .

11- تكون جميع التمديدات داخل المكاتب والخدمات الإدارية مخفية ويستعمل فيها مواسير يوافق عليها المهندس المشرف وكذلك العلب والمفف وكل ما يلزم .

12- تستعمل مواسير فولاذية مجلفنة في تمديدات وأباريز المشاغل والصالة المتعددة الأغراض حسب مواصفات وزارة الأشغال العامة والإسكان ويوافق عليها المهندس المشرف .

13- لا يجوز تركيب هياكل لوحات التوزيع قرب المياه أو الأماكن الرطبة أو النار أو المواد القابلة للاشتعال .

14- <u>التأريض:</u>

يتم اختيار موقع ذو تربة مناسبة الرطوبة ، سهل الوصول إليها يبعد عن طرف جدار المبنى بما لا يقل عن طول القضبان التي تدق في التربة بدقات خفيفة متتالية . يوضع فوقه مانهول قياس 40×40×40سم (من الداخل) من الخرسانة وله غطاء معدني يمكن فتحه وإغلاقه ، وبمستوى الأرض

المحيطة به ، ويكون قضيب التأريض أو شبكة التأريض من الحديد المغطى بالنحاس الأحمر وتربط نهايته العليا مع الموصل بواسطة مربط خاص ولا يجوز أن يربط مباشرة وحسب المخططات .

يجب أن تحتوي حفرة التأريض على مكاهر وقضبان ومرابط كافية للحصول على المقاومة المطلوبة (1) أوم كما يجب أن يكون سلك التأريض داخل ماسورة بلاستيكية مقوى كما يجب أن تزود الحفرة بغرفة فحص ذات جدران مقصورة بالاسمنت وذات غطاء 40 X 40 من الصاج بسماكة 1.7ملم او الاسمنت المسلح .

15- تكون التمديدات والمفاتيح والأباريز والوحدات المركبة خارج المبنى أو قرب مصادر المياه مقاومة لتسرب الماء ومناسبة للظروف المناخية وأن لم ينص جدول الكميات على ذلك وبدرجه حمايه IP65 .

16- المواد وقياساتها :

أ- تكون المفاتيح والأباريز من النوع ذو القطعة الواحدة.

ب-تكون المواسير 20ملم على الاقل ما لم يرد خلاف ذلك بجداول الكميات والمخططات .

ج- تكون أسلاك الإنارة (2.5)ملم2 ، سخان الماء والأباريز (4)ملم2 ما لم يرد خلاف ذلك .

17- القياسات :

- ارتفاع نقطة الإنارة فوق المغسلة 1.65م وفوق منتصفها حسب رأي المهندس المعماري .

- ارتفاع نقطة الإنارة فوق الباب 2.20م عن البلاط .

- ارتفاع المفاتيح عن سطح البلاط 1.20سم.

- ارتفاع الأباريز 0.45 م فوق سطح البلاط ما عدا المطابخ فيكون 1.20م ما لم يرد خلاف ذلك .

- ارتفاع قاعدة لوحة التوزيع 1.8م .

- بعد المفتاح عن كشفه الباب 0.20م وإذا كان تحته إبريز يكون بنفس البعد أي تقع علي خط شاقولي واحد ويبعد الإبريز عن الزوايا 0.45م .

18- تركيب أغطية المفاتيح والأباريز ولوحات التوزيع ووحدات الإنارة بعد الإنتهاء من أعمال الدهان والطراشة بحيث تكون نظيفة.

19-

المفاتيح والأباريز :

أ- المفاتيح : جهد التشغيل 240 فولت .

معدل الجهد 250 فولت

التردد 50 هيرتز

التيار (10) أمبير

ب- الأباريز : جهد التشغيل 240 فولت

معدل الجهد 250 فولت

التردد 50 هيرتز

التيار (13) أمبير ما لم يرد غير ذلك

ثلاثي التوصيل (فاز – حيادي – أرضي)

20- نظام الألوان :

يجب اتباع الألوان التالية في كافة التمديدات الكهربائية :

الفازات احمر – أصفر – أزرق

الحيادي أسود

الأرضي أخضر أو أخضر/أصفر

كما يمنع استعمال الشريط اللاصق لربط الأسلاك أو لتجميع الأسلاك بل يجب استعمال مرابط بلاستيكية لربط الأسلاك واستعمال شريط بلاستيكي لتجميع الأسلاك

21- مانهول الكهرباء :

يجب أن تكون غرفة سحب الكوابل (المانهول) بحجم 70سم X 70سم وعمق 1 متر كما يطلب قصارة جدران المانهول من الداخل والخارج بالاسمنت المقاوم للاملاح مع وضع مصرف في أرضية المانهول ، ويزود المانهول بمواسير من البلاسيتك المقوى ذات مقطع مناسب توضع على عمق 65سم بحيث تسمح لدخول الكوابل ، كما يجب أن يغطى المانهول بغطاء من الحديد Heavy Duty.

22- شبكة إنذار الحريق :

أ- يجب أن تكون دائرة إنذار الحريق شاملة لجميع الطوابق ومطابقة للمواصفات البريطانية وتعمل بفولتية مقدارها 24 فولت ويتكون النظام من لوحة الحريق والمكاشف وكبسات التشغيل اليدوية وأجراس التنبيه.

ب- يجب أن تكون لوحة إنذار الحريق شاملة تغطية المناطق الموضحة على المخططات وتحتوي على مصدر طاقة ثابت مع شاحن .

ت- يجب أن تكون أجراس إنذار الحريق للاستعمال الداخلي وأن تعطي صوتاً واحداً مميزاً بشكل مستمر.

ث- يجب أن تكون كبسات التشغيل اليدوية ذات غطاء زجاجي وتعمل عند كسر الزجاج ، كما يجب أن تفتح الوحدة لأغراض الصيانة عند اللزوم .

ج- يجب أن تكون المكاشف المستعملة بالنظام من النوع الحراري الأيوني الذي يعمل عند درجة حرارة ثابتة والدخاني والأيوني والضوئي .

ح- تكون اللوحة في مكان يسهل الوصول إليه من قبل الدفاع المدني وتكون أيضاً بعيدة عن العبث .

ز- يقوم المقاول بتقديم الكتالوجات الخاصة وكتيبات الاستعمال عند تسليم المشروع بالكامل وكذلك مخططات AS Built .

هـ- يقوم المقاول باختيار النظام عن طريق اللوحة ، وعن طريق كبسات التشغيل اليدوية ، ويتم استبدال الكبسات المستعملة للاختبار بأخرى جديدة وذلك على نفقه المقاول .

23- المتطلبات الأساسية لمقسم الهاتف :

يراعى أن تعتبر السعة المنصوص عليها سعة ابتدائية (initial capacity) ويخضع هذا المقسم للمواصفات الفنية الصادرة عن مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكة أو ما يمثلها رسمياً ويقدم الكتالوج للاعتماد وبيان مدى المطابقة ، ويكون المقسم صناعة أوربية غربية أو يابانية أو ما يعادلها .

<u>بالإضافة للمواصفات الفنية فأن المقاول والشركة الوكيلة يلتزمون بما يلي :</u>

أ- أن لا تقل الصيانة المجانية مع قطع الغيار عن (24) شهر .

ب- أن يحدد المقاول والشركة الوكيلة قيمة الصيانة السنوية مع وبدون قطع الغيار بعد انتهاء الفترة المجانية مع التعهد بتوفير قطع الغيار لمده عشر سنوات علماً أن عمل عقود الصيانه هي من صلاحيات المالك وغير ملزمه للمالك .

ج- أن يتعهد المقاول والشركة الوكيلة بتركيب الأجهزة في الزمان والمكان الذي يحدده المالك كما

تقوم بالصيانة المجانية والصيانة بالأجرة في أماكن تواجدها وفي حال تعذر إصلاح الجهاز في مكان تواجده واضطرار الشركة لنقله إلى مركز الصيانة لديها تتعهد بوضع جهاز بديل مجاناً لحين الانتهاء من إصلاح الجهاز المعطل.

د- أن يتعهد المقاول والشركة الوكيل بتدريب الموظفين المعتمدين من قبل المالك على استعمال الأجهزة .

هـ- أن يرفق المقاول والشركة الوكيلة مع الأجهزة بالإضافة (لكاتالوج) كافة خصائص وميزات الجهاز وطرق استعماله مطبوعة بالعربية .

و- أن تتعهد الشركة الوكيلة بأداء الصيانة اللازمة للأجهزة في الفترة المجانية وبعدها خلال مدة لا تزيد عن (24)ساعة .

ثالثاَ : شمولية الأسعار:

البند يعني البند في المواصفات الفنية المرفقة .

1- نقطة الإنارة :

تشمل نقطة الإنارة المواد والأعمال اللازمة من مواسير PVC أو معدنية حسب البند رقم 2 والأسلاك حسب البندين 16،1-ج ، والعلب حسب البند 7و8 والمفاتيح على اختلاف أنواعها (طريق واحد أو طريقين أو مصلب أو كبسة ذاتية الرجوع) ، والتي تبينها المخططات وليس لعددها أي علاقة بعدد النقاط ، أما إذا لم تبين المخططات هذه المفاتيح فللمهندس الحق في طلب مفتاح لكل نقطة إنارة ولا يجوز الجمع بين فازين في علبة واحدة أو مفتاح ويكون لكل فاز علبة ومفتاح ، أما الفاز الواحد فيمكن جمع أكثر من نقطة إنارة في نفس العلبة وعندها يكون المفتاح مفرد أو مزدوج أو ثلاثي وتضاف علبة أخرى إذا زاد عدد الدارات عن ذلك .

أما الاعمال فتشمل تجهيز المواسير قبل الصب عليها أو الحفر لها حسب البنود 4،5 ويجب تلافي مرور المواسير في الأعصاب ، كما يتم تمديد المواسير فوق الرئيسي وتوصيل الأسلاك حسب البند 6،9 حتى لوحة التوزيع وتجربتها لتعمل النقطة بشكل فني آمن .

ويشمل السعر ايضاً الترقيم و التعليم حسب الأصول .

2- الأباريز :

يعني الابريز المأخذ الكهربائي أو مآخذ الهاتف أو مآخذ التلفاز أو مآخذ الكمبيوتر أو أي مآخذ منصوص عليه في جداول الكميات ولا يجوز الجمع بين أي نوعين من الأباريز السابقة في ماسورة واحدة ويجب التمييز بينهما بشكل واضح ولا يقبل الاستعمال بطريق الخطأ .

يشمل الابريز المواسير وتمديدها حسب البنود 2.3.5 والعلب حسب البند 7و8 والأسلاك أو الكوابل وتمديدها حسب البندين 9،1, ويكون مقطعها حسب ما ورد في المخططات ، وإذا لم يكن واضحاً يكون حسب البند 16.

ويشمل السعر الابريز نفسه بحيث يكون من نوع ذو القطعة الواحدة مصنوع من مادة البكليت يثبت بواسطة برغيين أفقياً

ويكون أبريز الهاتف ذو ثلاثة ثقوب فوق بعضها أو بشكل مثلث لا يقبل فيش الكهرباء مهما كان نوعه ولا يجوز أن يعمل بواسطة مفتاح ، وتكون الكوابل حسب البند 1 .

أما إبريز التلفاز فيكون ذو وصلة خاصة تداخلية بشكل محوري وتكون الفتحة في الوسط يوصل بها كيبل محوري لا يتغير مقطعه بالضغط عليه .
ويشمل السعر الترقيم و التعليم حسب الاصول .

3- لوحة التوزيع :

وتعني اللوحة التي تحتوي القواطع الفرعية التي تغذي الدرات المختلفة مباشرة ، وتكون لوحة التوزيع معدنية غاطسة ما لم يرد نصاً صريحاً بخلاف ذلك وتكون من الصاج سماكته 0.7 مم مدهونة بطبقة أساس مانع للصدأ وطبقة دهان حراري أو دهان الكتروستاتيك تتكون اللوحة من الأجزاء التالية :

أ- العلبة ب- الغطاء

ج-الباب د- القواطع الفرعيه والقاطع الرئيسي والحمايات اللازمه وكل ما يلزم حسب المخططات والمواصفات

----CIRCUIT BREAKERS

Protective devices as shown shall be of the moulded case type up to an capacity of 630A. Trip-free circuit breakers shall be used with thermal and magnetic over current tripping devices for each line. Adjustable thermal tripping devices shall be adjustable from approx. 70% to full load rating . The magnetic tripping devices to be of the adjustable type .

Circuit breakers with an capacity of 1000A and above shall be equipped with a motor-operated closing mechanism.

All circuit breakers shall indicate clearly whether they are open or closed and shall have an interrupting rating not less than the maximum available short-circuit current at the supply terminals

The moulded case circuit breakers providing complete circuit over current protection by having inverse time and instantaneous tripping characteristics and where applicable, be current limiting.

Circuit breakers shall be operated by a toggle type handle and shall have a quick made over current switching mechanism that is mechanically trip free.

Circuit breakers 150 ampere and below shall be thermal magnetic trip with inverse time current characteristics

--- MINIATURE CIRCUIT BREAKERS:

Miniature circuit breakers shall be of the narrow type and shall be for manual operation with trip-free release. Miniature circuit breakers shall be equipped with the thermal over current and a magnetic short-circuit tripping element .

The interrupting capacity of miniature circuit breakers shall not be less than 6AK off (230 V AC).

Miniature circuit breakers shall have tripping characteristics in accordance with IEC 898 and IEC 947-2.

--- Residual current circuit breakers shall comply with BS4293 .

أ- **العلبة :**

تجهيز العلبة بحامل عازل لمجمع الفاز (Phase Buss Bar) والباسبار نفسه ، ويكون مصنوعاً من النحاس المخمر بحيث لا تزيد كثافة التيار على المقطع عن (2) أمبير/مم2 تركب على علبة القواطع الفرعية دون الحاجة لأي قطع تثبيت بحيث يمكن فك أي قاطع دون الحاجة لفصل التيار عن اللوحة أو فصل التيار عن أي قاطع فرعي آخر ، كما تحتوي على قاعدة خاصة ومميزة للقاطع الرئيسي الذي يتم توصيله بخط التغذية والمجمعات .

مجمع الحيادي (Neutral Buss Bar) يكون مقطعه كالسابق إضافة إلى وجود فتحات لا يقل عددها عن عدد الدارات إضافة إلى فتحة خاصة لخط التغذية ، مجهزة ببراغي لربط الأسلاك أو الكوابل بإحكام ، ويكون معزولاً عن جسم العلبة

مجمع الأراضي (Earth Buss Bar) وينطبق عليه ما ورد في مجمع الحيادي إلا أنه غير معزول عن العلبة ، للعلبة ثقوب مختلفة الأقطار غير نافذة يمكن فتحها بسهولة حسب مقطع المواسير المستخدمة .

ب-

الغطاء :

يثبت على العلبة بواسطة البراغي أو مرابط نابضة ويمثل وجه اللوحة الأمامي ، يحتوي على ثقوب تبرز منها مقابض القواطع الفرعية والرئيسية وتعزل التوصيلات عن مستعملها كما يوضع عليها أرقام القواطع والدارات التي يتم التحكم بها .

ج-

الباب :

يركب على الغطاء وله فصالتان ويكن إغلاقه على الغطاء بواسطة مربط نابض أو بالبراغي ، يوضع عليه في الدال مخطط الدارات التي يتم التحكم بها ، ويمكن أن يكون معدنياً أو شفافاً .

إضافة لجسم اللوحة الوارد سابقاً يشمل السعر القاطع الرئيسي المنصوص عليه في المخططات والقواطع الفرعية من نوع MCB وتوصيلاتها ، كما ويشمل السعر تسمية القواطع والمخططات اللازمة والتي تبين جميع التوصيلات .

اذا زادت سعة اللوحة عن عدد القواطع المطلوبة تغلق فتحات القواطع بقطع PVC خاصة بدون براغي .

د- لوحة القواطع :

وتعني اللوحة الكهربائية التي تحتوي القواطع الرئيسية وتغذي لوحات توزيع أو لوحات تحكم كهربائية .

تكون لوحة القواطع من حديد الصاج سماكته لا تقل عن (2) مم ، تدهن بطبقة أساس مانعة للصدأ وطبقة دهان حراري أو الكتروستاتيك بحيث لا تقل سماكة الدهان عن (120) ميكرون أما إذا كانت خارجية بالإضافة لما سبق يمكن أن يكون الدهان Epoxy وتدعم اللوحة بزوايا حديد طولية وعرضية.

تثبت اللوحة على قاعدة خرسانية لا تقل سمكاتها عن (15)سم ، وترتفع عن أرضية الغرفة (15)سم أيضاً أن كانت داخلية ، وأن كانت خارجية فترتفع (40)سم عن الأرض الطبيعية .

وإذا كان خلف اللوحة جدار فتكون القاعدة الخرسانية من ثلاثة جوانب ، كما تتم قصارتها بشكل جيد أو تلبيسها ببلاط مشابه لبلاط أرضية الغرفة.

يتم عمل الفتحات اللازمة لدخول وخروج الكوابل في أرضية أو سقف اللوحة ، حسب طبيعة التمديدات المطلوبة ، ولا تقبل التمديدات من جوانب اللوحة .

تتكون اللوحة من الأجزاء التالية :

الخانة الأولى :

وتكون على يمين اللوحة أو يسارها حسب ورود خط التغذية الرئيسي ويركب فيها عداد شركة الكهرباء الأردنية أو سلطة الكهرباء والقاطع الرئيسي وبالسعة التي تتطلبها الشركة وتتصل بفتحة إلى الخانة الثانية لا يقل قطرها عن قطر كيبل التغذية ، يركب على حواف هذه الفتحة بعد تنظيفها كسكيت لمنع جرح الكيبل وتكون الخانة جاهزة لإغلاقها بالرصاص من الشركة أو السلطة .

الخانة الثانية :

وتكون في أعلى اللوحة أن كان التوزيع من الأسفل وعلى جانب الخانة السابقة أن كان التوزيع من الأعلى ، تحتوي على جسور معدنية تركب عليها عوازل لتحمل المجمعات (Buss – Bars) وهي ثلاثة فازات متتالية يليها الحيادي ، بحيث لا تزيد كثافة التيار عن (1.5)أمبير ملم2 وأن لا تقل سعة المجمع عن (1.5)مرة سعة القاطع الرئيسي .

تغطى هذه المجمعات بلوح من البلاستيك سماكته (4)ملم مثبت بالبراغي ، ولا تظهر المجمعات عند استعمال القواطع الأخرى ويكتب عليها تحذير بعدم رفعه إلا بعد فصل التيار عن القاطع الرئيسي .

الخانة الثالثة :

تركب بها جسور معدنية تثبت عليها بالقدرة والعدد المطلوب من نوع MCCB تثبت القواطع أما بواسطة مجرى أو مباشرة على الجسر بواسطة برغيين دون الحاجة إلى أي قطع معدنية إضافية ، كما تحتوي الخانة على مجري جانبي لمرور الأسلاك الكوابل المغذية والخارجة بحيث يمكن تتبعها ببساطة ووضوح ، ولا تكون عرضه للعبث أو تعيق أعمال الصيانة .

تغطى هذه الخانة بلوح من الصاج يظهر منه مقابض القواطع فقط ، يكتب عليها الجهة المغذاة من كل قاطع .

تغلق بواسطة ظرفتان لكل ظرفة فصالتان بحيث لا تزيد المسافة بين كل فصالتين عن 65سم .

تثبت على هذه الظرف أجهزة قياس التيار والفولتية مع مفتاح اختيار ولمبات إشارة للفازات .

الخانة الرابعة :

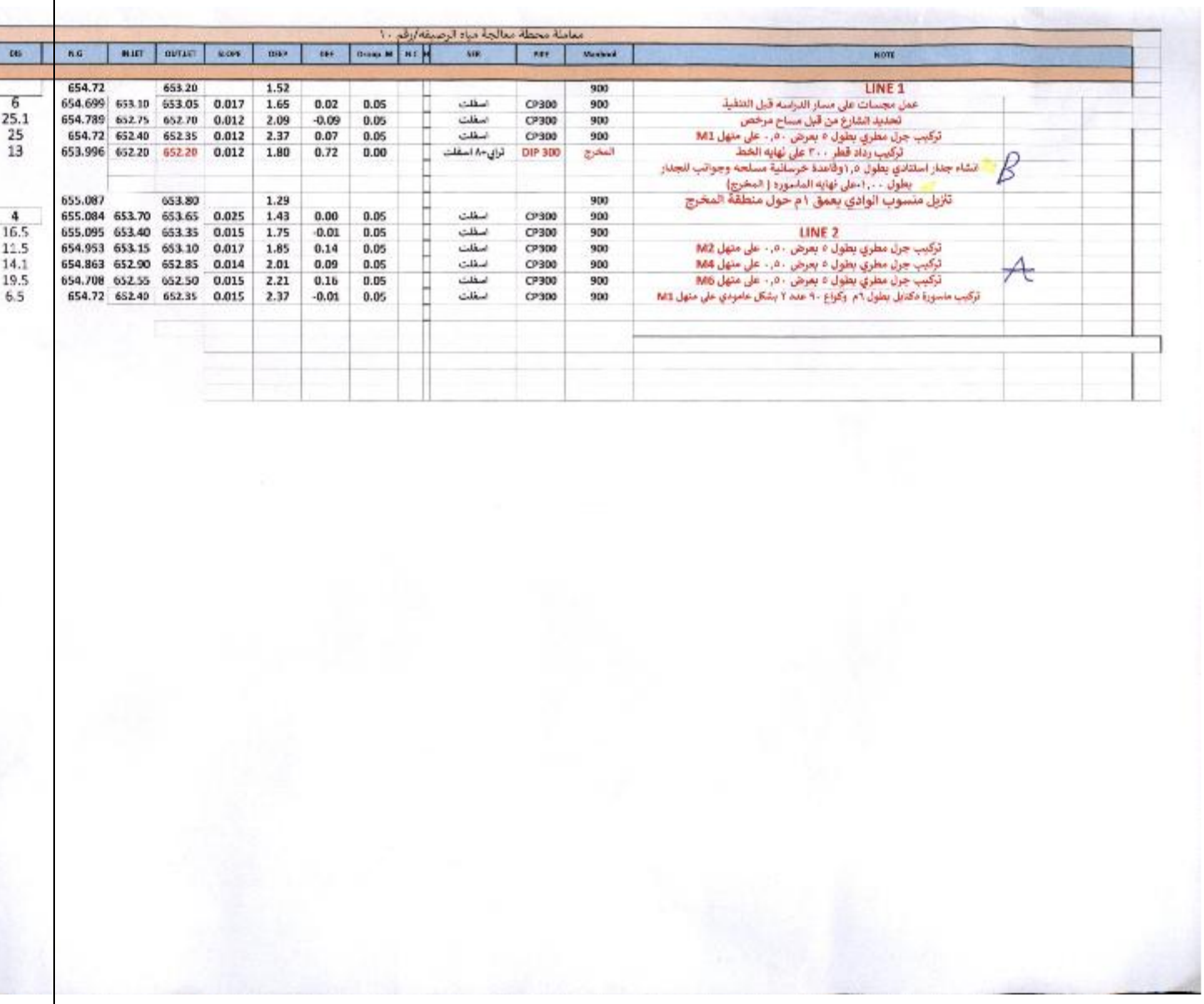
وتكون أسفل اللوحة والغاية منها عمل التوصيلات اللازمة ورفع التوصيلات عند الرطوبة والاحتفاظ بطول أسلاك أو كوابل احتياطية تغطي بلوح من الصاج محمي ضد الصدأ .

وتقدم اللوحات وكافة محتوياتها للاعتماد وحسب الأصول .

- تعليمات عامة :

 على المقاول مراعاة أن يحتفظ ببيانات (AS Built) من حيث الأبعاد والمقاسات والمسار الذي تم تنفيذه أولاً بأول ليتم أولاً بأول عمل مخططات (AS Built) حسبما تم تنفيذه فعلاً وتقديمه للمهندس المشرف للاعتماد وقبل تغطيته بالاعمال الاخر

المخططات



معالجة محطة معالجة مياه الرصيفة/رقم ١٠

DS	N.G	INLET	OUTLET	SLOPE	DIA.P	DIA	Groups M	N.T	M	SIR	PIPE	Material	NOTE
	654.72		653.20		1.52							900	LINE 1
6	654.699	653.10	653.05	0.017	1.65	0.02	0.05			اسفلت	CP300	900	عمل مجسات على مسار الدراسه قبل التنفيذ
25.1	654.789	652.75	652.70	0.012	2.09	-0.09	0.05			اسفلت	CP300	900	تحديد الشارع من قبل مساح مرخص
25	654.72	652.40	652.35	0.012	2.37	0.07	0.05			اسفلت	CP300	900	تركيب جرل مطري بطول ٥ بعرض ٠,٥٠ على منهل M1
13	653.996	652.20	652.20	0.012	1.80	0.72	0.00			ترابي+٨٠ اسفلت	DIP 300	المخرج	تركيب رداد قطر ٣٠٠ على نهايه الخط
													انشاء جدار استنادي بطول ١,٥ وعلى عمق خرسانية مسلحة وجوانب للجدار
													بطول ١,٠٠ على نهايه المأسوره (المخرج)
	655.087		653.80		1.29							900	تنزيل منسوب الوادي بعمق ١ م حول منطقة المخرج
4	655.084	653.70	653.65	0.025	1.43	0.00	0.05			اسفلت	CP300	900	
16.5	655.095	653.40	653.35	0.015	1.75	-0.01	0.05			اسفلت	CP300	900	LINE 2
12.5	654.953	653.15	653.10	0.017	1.85	0.14	0.05			اسفلت	CP300	900	تركيب جرل مطري بطول ٥ بعرض ٠,٥٠ على منهل M2
14.1	654.863	652.90	652.85	0.014	2.01	0.09	0.05			اسفلت	CP300	900	تركيب جرل مطري بطول ٥ بعرض ٠,٥٠ على منهل M4
19.5	654.708	652.55	652.50	0.015	2.21	0.16	0.05			اسفلت	CP300	900	تركيب جرل مطري بطول ٥ بعرض ٠,٥٠ على منهل M6
6.5	654.72	652.40	652.35	0.015	2.37	-0.01	0.05			اسفلت	CP300	900	تركيب ماسورة دكتايل بطول ٦م وكواع ٩٠ عدد ٢ بشكل عامودي على منهل M1

الجزء الثالث

شـروط ونماذج العقـد

Conditions of Contract and Contract Forms

القسم السادس - الشـروط العـامة للعقـد
General Conditions of Contract

المحتـويات

الفصل	الصفحة
1. أحكام عامة	93
2. صاحب العمل	97
3. ممثلو صاحب العمل	98
4. المقاول	99
5. التصميم من قبل المقاول	103
6. مخاطر صاحب العمل	104
7. مدة الانجاز	106
8. تسلم الأشغال	107
9. اصلاح العيوب	108
10. التغييرات والتعديلات والمطالبات	109
11. قيمة العقد والدفعات	111
12. التقصير	114
13. المخاطر والمسؤولية	116
14. التأمين	117
15. حل الخلافات	118

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

1.1 التعاريف:"Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

العقـــد: "The Contract"

1.1.1 **العقد: "Contract"**

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصـــة، وهذه الشـــروط ، والمواصـــفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

1.1.2 **المواصفات: "Specification"**

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم ادخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

1.1.3 **المخططات: "Drawings"**

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

الاشخاص: "Persons"

1.1.4 **صاحب العمل: "Employer"**

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في **الشروط الخاصة للعقد** وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

1.1.5 **المقاول:"Contractor"**

يعني الشخص المسمّى بالمقاول في **الشروط الخاصة للعقد** الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (الا اذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

1.1.6 **الفريق: "Party"**

يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والاوقات والمدد: "Dates, Times and Periods"

1.1.7 **تاريخ المباشرة: "Comencement Date"**

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

1.1.8 **اليوم: "Day"**

يعني يوما شمسيا والسنة تعني 365 يوما.

1.1.9 **مدة الانجاز: "Time for Completion"**

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في **الشروط الخاصة للعقد** (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 7.3) محسوبةً من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعات: "Money and Payments"

1.1.10 **قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"**

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

1.1.11 **الكلفة: "Cost"**

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعاريف أخرى: "Other Definiyions"

1.1.12 **معدات المقاول: "Contractor's Equipment"**

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

1.1.13 **الدولة: "Country"**

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

1.1.14 **مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"**

تعني الامور المدرجة في المادة (6.1).

1.1.15 **القوة القاهرة: "Force Majeure"**

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د.أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الأخر.

1.1.16 **المواد: "Materials"**

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

1.1.17 **التجهيزات الآلية:"Plants"**

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

1.1.18 **الموقع: "Site"**

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

1.1.19 **التغيير (الامر التغييري): "Variation"**

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (10.1) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

1.1.20 **الاشغال: "Works"**

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

1.2 التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والاشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

1.3 أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، واذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في **اتفاقية العقد**.

1.4 القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في **الشروط الخاصة للعقد.**

1.5 الاتصالات: "Communications"

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات **خطية** وباللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

1.6 الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني
صاحب العمل

The Employer

2.1 توفير الموقع: "Provision of Site"
يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد.**

2.2 التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences"
يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

2.3 تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"
يتعين على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

2.4 الموافقات: "Approvals"
ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث

ممثلو صاحب العمل

Employer’s Reoresentative

3.1 الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، أو كما يتم اشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

3.2 ممثل صاحب العمل: "Employer’s Representative"

يجوز لصاحب العمل ان يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

4.1 الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

4.2 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

4.3 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أياً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أوالإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقا لهذه المادة.

4.4 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصرا لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

4.5 المقاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشـــغال بكاملها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصـــى لمجموع المقاولات الفرعية التي يســـمح للمقاول الرئيسي إيكالهـا إلى المقاوليـن الفرعييـن النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من قيمـــة العقد المقبولة وفقا لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

4.6 تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

4.7 تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب-يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

4.8 التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالاشغال.

ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد،

ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع،

د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و

ه. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و

و. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.

ح. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

4.9 حماية البيئة: "Protection of the Environment"

أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

ب. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

4.10تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

4.11إدماج دعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.

ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.

ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.

د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.

ه. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

4.12قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتعين على المقاول الالتزام :-

1- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق **الشروط العامة للعقد.**

2-ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه،.

3-ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في **الشروط الخاصة للعقد،** وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توانٍ إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبينا الأسباب.

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

5.2 المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولا عن المواصفات والمخططات المعُدّة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولا عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل " واللذين يجب ان يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

6.1 مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أوالغزو أوفعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

ه. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،

و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم،

ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،

ط. القوة القاهرة،

ي. تعليق العمل بموجب المادة (2.3)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،

ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،

ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.

ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصـــل بعد تقديم المقاول لعرضه.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.

ع. الضـــرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

7.1 تنفيذ الاشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

7.2 برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

7.3 تمديد مدة الانجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (10.3)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

7.4 التأخر في الانجاز: "Late Completion"

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسّلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**.

الفصل الثامن

تسلم الأشغال

Taking Over

8.1 الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم.

8.2 إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/1. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إنّ وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.

ب/2. في حال وجود نواقص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الاولي للأشغال.

الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

9.1 إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون اية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد او التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات.

واذا اخفق المقاول في اصلاح أية عيوب أو إكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فانه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/ أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (10.2).

الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims

10.1 حق إحداث التغييرات (الأوامر التغيـيرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغيـيرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيـير أبعادها أو مناسيبها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

10.2 تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائما، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإنّ لم يتوفر ذلك:

د- بأسـعار جديدة مناسـبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صـاحب العمل مناسبة، أو

هـ-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمياومة حسب جدول الأسـعار بالمياومه المشـار إليه في **الشـروط الخاصـة للعقد**، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

10.3 التنبيه المبكر: "Early Warning"

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي الى المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصراً على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

10.4 الحق بالمطالبة: "Right to Claim"

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقا لمقدار تلك الكلفة، واذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغيـيري).

10.5 التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبندا لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوما من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

10.6 تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في **جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد** حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

10.7 تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فانه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحده الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكميه المدونه في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.

الفصل الحادي عشر

قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

11.1 تقدير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

11.2 الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يُمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة اذا نصت **الشروط الخاصة للعقد على ذلك**، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن – نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولا بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.3 الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معدا على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انطباقها:

أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملا بأحكام المادة (10.7)، و

ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، و
د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
ه. النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، و
و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد اصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقا لها.

11.4 الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوما منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد.
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقا للمقاول.

11.5 دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:
أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوما من تاريخ تقديم كشف دفعة الانجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقرارا بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي).

11.6 الدفعة الختامية: "Final Payment"

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضـــاء فترة اصـــلاح العيوب مســـتخلصـــا نهائيا الى صـــاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشـــكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صـــاحب العمل على أي جزء من المســـتخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمه المســتخلص النهائي أن يســلم صـــاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصه).

11.7 عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.8 الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

11.9 المحتجزات: "Retention"

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (8.2).

الفصل الثاني عشر

التقصير

Default

12.1 تقصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلي المقاول عن الأشـغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صـاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصـلة التنفيذ بالسـرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخلّ بالعقد بالرغم من اشـعاره خطيا، فإنه يمكن لصـاحب العمل إشـعاره بذلك ، مشـيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التقصير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل انهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

12.2 تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الاشغال بكاملها أو أية اجزاء منها.

اذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21)يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

12.3 الإفلاس: "Insolvency"

اذا أعلن أن أياً من الفريقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

12.4 الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملا باحكام المادة (10.4).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.

د. إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافا إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

13.1 عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

13.2 القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعارا بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي-:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (10.4)،
ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

14.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

14.2 الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

14.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

أذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

15.1فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقا قواعد فض الخلافات خلال (14) يوما من تاريخ الخلاف على التعيين.

15.2الاشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذاه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

15.3التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائيا بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فان الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.

أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.

ب. يرسل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشعاراً بنيته اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.

د. بعد اســتلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشــعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصـاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسـة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.

ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.

و. يتعين على الفريقين إشــعار المحكم/ المتفق على تســميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تســميته مرفقاً به نســخة من شــرط التحكيم ونموذج الإفصــاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.

ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .

ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسـلم افصــاح المحكم المسـمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم أخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه .

ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعيين جلســة للتحكيم على وجه الســرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.

ي. يكون القرار النهائي بحصـــة كل فريق من أتعاب المحكم ومصـــاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.

ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشــعار الفريق الآخر برغبته في تســوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صـدور شـهادة الأداء ايهم اسـبق يسـقط شـرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصـــر العدل – عمان هي المختصة حصراً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد

قواعد الأخلاق والسلوك

1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشـــتريات الحكومية – "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشـــراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصـــرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصـــرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

2. لغايات هذه القواعد تعرف ممارســات الفســاد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارســة الفســاد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - ســواءً بشــكل مباشــر أو غير مباشــر- أي شــيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصــرفات طرف آخر.

ب. " ممارســـة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصـد أو اهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصـول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

ج. " ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. " ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشــكل مباشــر أو غير مباشــر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ه. " ممارسة الإعاقة": تعني:

1. الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.

3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

4. سيتم حرمان المورد أو المقاول او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
 أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
 ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
 ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
 د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
 ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
 و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

5. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

1. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقا للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين الى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
2. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
3. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاّ باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
4. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاّ بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاّ بموافقة الفريقين.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاّ إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
8. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
 ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.

د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شـــهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضـــوع الخلاف.
و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
10. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شـــريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوما.
12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
13. يمكن للحكم أن يســتقيل شــريطة أن يعلم الفريقين بإشــعار مدته (21) يوما، وفي حالة اسـتقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضــه الاسـتمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
14. يتعين أن تكون لغة الاتصـــال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
15. يتعين على الحكم أن يصـدر قراره خطياً إلى الفريقين بشـأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سـريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسببا، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصـرف بسـوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صـرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراتهأو إجراءاتهبشـأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم الحكم على النحو التالي-:
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).

- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلســات الاســتماع أوإعداد القرارات.
- النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.

18. إذا نشــأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بســبب نقضــها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

الشـروط الخاصـة للعقـد

"Special Conditions of Contract"

القسم السابع

الشـروط الخاصـة للعقـد

جدول بيانـات العقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
1.1.4	**اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد):** *شركة مياه الاردن - مياهنا* **عنوانه**: *جبل الحسين – شارع المجدل عمارة رقم 6*
1.1.5	**اسم المقاول:** *[ادخل اسم المقاول].* **عنوانه**: *[ادخل عنوان المقاول].*
1.1.9	**مدة الإنجاز:** *"90"* يوما تقويميا من تاريخ امر المباشرة
1.4	**التشريعات التي تحكم العقد:** التشريعات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية.
1.5	**لغة الاتصالات: اللغة العربية.**
2.1	**تاريخ (تواريخ) توفير الموقع:** *بعد 12 ساعة من قرار الاحالة.* **أوقات دخول الموقع:** *[ادخل الأوقات].*
3.1	**الشخص المفوض عن صاحب العمل:** *مدير ادارة الانتاج.*
3.2	**ممثل صاحب العمل:** *مدير ادارةالانتاج.*
4.5	**الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية** التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين: *33%* .
4.3	**مستخدمو المقاول:**

	على المقاول أن يقوم بتخصيص أيدي عامة ومهرة لضمان انجاز المشروع خلال مدة العمل الممنوحة له للتنفيذ. ***يتعين الاتفاق فيما بين المقاول وصاحب العمل على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب التالي:-*** *[أدخل المبلغ الذي سيحسم من المقاول في حال عدم تعيين أي من المستخدمين الواردين في عرضه، مبلغ/يومياً (مقابل كل مستخدم من مستخدمي المقاول)].*
4.6	**تامين حسن التنفيذ**. مطلوب. **قيمة تأمين حسن التنفيذ :** *10% من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة.*
4.7	**قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب:** *5% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة.*
5.1	**التصميم المطلوب من المقاول:** *التصميم للأعمال المطلوبة بالعطاء من مكتب هندسي معتمد*
7.2	**الفترة** التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال *1* يوما من تاريخ امر المباشرة. **الشكل** الذي يجب ان يقدم به المقاول برنامج تنفيذ الاشغال: *ورقي.*
7.4	**قيمة تعويضات التأخير:** *10%×(*قيمة العقد المقبولة / مدة التنفيذ بالأيام) **الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير:** *15%* من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.
9.1	**فترة اصلاح العيوب:** *[أدخل الفترة وعادة ما تكون 1095* يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (8.2).
10.2	**جداول العمل بالمياومة:** *لا تنطبق*
10.6	**المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف:** لا تنطبق، الأسعار ثابتة طوال فترة تنفيذ العقد

11.1	**تقدير قيمة الاشغال:** بالكيل مع جدول الكميات والأعمال المنفذة فعلياً على الواقع
11.2	**قيمة الدفعة المقدمة:** *لا تنطبق.* **عملة الدفعة المقدمة:** *لا تنطبق.* **طريقة سداد الدفعة المقدمة:** *لا تنطبق*
11.3	**النسبة المئوية** من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: *لا تنطبق*
11.4	**نسبة المحتجزات:** 5% من قيمة كل دفعة.
11.4	**الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية:** *0.8.* *الحد الأدنى =(القيمة المقبولة للعقد/ مدة العقد بالأشهر)*أ*
11.7	**عملة الدفع:** الدينار الأردني.
11.8	**نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة: (5%) سنويا.**
14.1 و 14.2	**التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها:** أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (115%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (20,000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (20,000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.
15،1	**الجهة التي تعيين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: جمعية المحكمين الاردنيين.**
15.3	**تتم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة المحاكم المختصة.**

مرفق رقم (1)

جدول بيانات التعديل

كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (10.6) من الشروط العامة والخاصة للعقد:

- لا تنطبق / الأسعار ثابتة

القسم الثـامن

نمـاذج العقـد

Contract Forms

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النمـاذج

1. نموذج كتاب القبول	134
2. نموذج اتفاقية العقد	135
3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)	137
4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)	138
5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)	140
6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	141
7. نموذج إقرار بالمخالصة	142
8. نموذج اتفاقية فض الخلافات	143
9. نموذج الإفصاح	144
10.جدول الاتعاب	148

1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: *[ادخل اليوم والشهر والسنة].*

اسم ورقم المناقصة: ***[ادخل اسم ورقم المناقصة].***

السادة: ***[ادخل اسم وعنوان المناقص]***

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في *[ادخل التاريخ]* لتنفيذ *[ادخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في* ***جدول بيانات المناقصة]***، وبمبلغ *[ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]*، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن" نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال *[أدخل عدد الايام]* يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: *[ادخل توقيع الشخص المفوض].*

الاسم: *[ادخل اسم الشخص المفوض].*

الوظيفة: *[ادخل وظيفة الشخص المفوض].*

اسم الجهة المستفيدة: *[ادخل اسم الجهة المستفيدة].*

2. نمـوذج اتفـاقيـة العقـد

تم ابرام هذا العقد في يوم *[أدخل اليوم]* الموافق *[أدخل التاريخ]*

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي ب **"صاحب العمل"**)، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي ب **"المقاول"**)، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد
مقابل *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]* (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.
2- كتاب عرض المناقصة.
3- الملاحق رقم *[ادخل رقم/ ارقام الملاحق]* (ان وجدت).
4- الشروط الخاصة للعقد.
5- الشروط العامة للعقد.
6- المواصفات.
7- المخططات.
8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الاخرى).
9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد *[أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أولازمة].*

ج-قيمة العقد المقبولة: *[أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة].*

مدة انجاز العقد: *[أدخل المدة]*.

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءا على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن صاحب العمل	**عن المقاول**
التوقيع:	**التوقيع:**
الاسم:	**الاسم:**
الوظيفة:	**الوظيفة:**
شهد على ذلك:	**شهد على ذلك:**

1. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك**، **بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].*

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة].*

كفالة حسن تنفيذ رقم : *[أدخل الرقم].*

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].*

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة *[أدخل رقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للاشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [ادخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وتجدد تلقائيا لمدد اخرى مدة كل منها 90 يوم ما لم يرد كتاب خطي من شركة مياهنا يفيد بالغاء الكفالة وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

:

2. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]*

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*.

كفالة دفعة مقدمة رقم: *[أدخل رقم الكفالة]*.

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر]*.

حيث ان *[أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم *[أدخل اسم و رقم العقد]* مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في *[ادخل تاريخ اتفاقية العقد]*، لتنفيذ *[أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها]* (يسمى فيما يلي ب "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام][ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]*[3] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

[3] ايحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

3 . نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المقاول** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد: *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].*

التاريخ: *[أدخل التاريخ].*

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة].*

كفالة اصلاح العيوب رقم: *[أدخل الرقم].*

***اسم وعنوان البنك**: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].*

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للأشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ *[ادخل التاريخ]*، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

4 . نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): *[ادخل اسم الجهة المستفيدة]* .

اسم العقد: *[ادخل اسم العقد].*

رقم العقد: *[ادخل رقم العقد].*

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي*[ادخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]*، نكون قد قبضنا من *[ادخل اسم صاحب العمل]* كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في مشروع *[ادخل اسم ورقم العقد]* حتى تاريخ الاستلام الاولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى *[ادخل اسم صاحب العمل]* خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من *[ادخل اسم صاحب العمل]* بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

5 . نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: *[ادخل اسم الجهة المستفيدة]*

اسم العقد: *[ادخل اسم العقد]*

رقم العقد: *[ادخل رقم العقد]*

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها *[ادخل المبلغ والعملة]*، وذلك *عن* مشروع *[ادخل اسم ورقم العقد]*، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *[ادخل اسم صاحب العمل]* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

6 . نمـوذج اتفاقيـة فض الخـلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*

اسم صاحب العمل: *[أدخل اسم صاحب العمل]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان صاحب العمل]*.

اسم المقاول: *[أدخل اسم المقاول]*، **وعنوانه:** *[أدخل عنوان المقاول]*.

اسم الحكم: *[أدخل اسم الحكم]*، **وعنوانه.** *[أدخل عنوان الحكم]*.

لما قام صـــاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشـــروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصـرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخـــال الـــتـــعـــديـــلات الـــتـــالـــيـــة عـــلـــيـــهـــا:
2. عملا بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:
 - بدل استبقاء (Retainer Fee) *[أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع]*.
 - *[أدخل المبلغ]* دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
 - مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).
3. إزاء قيام صـاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (17) من شـروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضـو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).
4. يتعهد صـــاحب العمل والمقاول مجتمعين بـأن يدفعـا ل "الحكم"، إزاء أدائـه لمهـام فض الخلافات بدل الميـاومـات والنفقات الأخرى التي تتحقق لـه بموجب أحكـام المـادة (17) من قوعد اتفاقية فض الخلافات.
5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

الحكم **المقاول** **صاحب العمل**

وقد شهد على ذلك:

7. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ضد طرف

اسم ورقم القضية أو المشروع:

تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة

الى السيد:

حيث أن **حياد وإســـتقلال المحكمين ونزاهتهم** أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصـاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن اسـتجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(1) إن عدم تقديم الإفصـــاح وفقاً لنموذج الإفصـــاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(2) إن هذا الإفصـاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيدة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.

(3) إن عدم الإفصـــاح عن أي ظروف جدية تثير شـــكوكاً حول حيدة المحكم واســـتقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المسـتمرة للإفصـاحات المقدمة من المحكم المسـمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضـــاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن الافصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسمين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
6. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		

8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم أخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟		
9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟		
10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟		
11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قربى من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتكمين؟		
12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟		
13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟		
14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟		
15. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)		

قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار
قضايا في المحاكم			
ارتباطات أخرى			

- إذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:

- لم أجد شيئا أصرح به.
- لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدتي أو استقلالي.

أشـهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسـئلة الواردة أعلاه وتفاصـيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتناقض مصـالحهم ومقتضـيات التنحي الطوعي المنشـورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضـاً المبادئ الاساسـية الهادفة الى ضـمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشـفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصـرف بشـكل مهني وبحسـن نية وبشـكل مسـتقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشـــادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضـــيها نظر الدعوى وما تتضـــمنه من إجراءات

ب-طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.

ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.

د- قيمة الدعوى.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

10. جدول الأتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين